

Distr.: General
29 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨٨ من جدول الأعمال المؤقت*
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام المعدّ استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

* A/65/150.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - ملاحظات عامة
١١	ثالثا - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية
٣١	رابعا - طبيعة المسألة المعروضة للنقاش
٣٧	الجدول ١ قائمة الجرائم المذكورة في تعليقات الحكومات والتي تنص القوانين على خضوعها للولاية القضائية العالمية (بما يشمل أسسا أخرى للولاية القضائية)
٤١	الجدول ٢ تشريعات محددة تتعلق بالموضوع، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات ..
٤٤	الجدول ٣ المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما تتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه يستند فيه إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، والمقرر أن تقدم قبل ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

٢ - ويقدم الفرع الثاني عرضا عاما عن تعليقات الحكومات فيما يتصل بفهمها العام للموضوع وتوجهاتها المعينة بشأنه. ويركز الفرع الثالث، شأنه شأن الجداول ذات الصلة الواردة في نهاية التقرير، على معلومات محددة عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استنادا إلى القواعد القانونية المحلية المعنية وما ينطبق من معاهدات دولية وممارسات قضائية، وفقا لقرار الجمعية العامة. ويتضمن الفرع الرابع موجز القضايا التي أثارها الحكومات بغية مناقشتها، إلى جانب تعليقات محددة.

٣ - ووردت ردود من كل من: إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورواندا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين والعراق وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكوبا وكوستاريكا والكويت وكينيا ولبنان ومالطة وماليزيا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا - ملاحظات عامة

ألف - السياق

٤ - عمدت بعض الحكومات في ملاحظاتها إلى إدراج الموضوع تحت العنوان العام للولاية القضائية في القانون الدولي، معربة إجمالا عن فهمها بأن الولاية القضائية العالمية تشمل، لغرض الموضوع قيد النظر، "الولاية القضائية الجنائية العالمية"، مشيرة إلى أن الولاية القضائية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة والسلامة الإقليمية. وعلى وجه الخصوص، تقتضي سيادة الدول أن باستطاعة الدولة، حصرا من دون الدول الأخرى، أن تمارس في حدود إقليمها ولاية التشريع والإنفاذ (أو ولاية التقنين/التشريع والفصل/القضاء والإنفاذ/التنفيذ). وساد الفهم بأن أهلية القيام بذلك - وهي عنصر مهم من عناصر السيادة - تشكل ولاية قضائية. وكقاعدة عامة، فقد حُصرت ممارسة هذا الاختصاص في حدود إقليم الدولة. بيد أن مبدأ الإقليمية القانون الجنائي لم يكن مبدأ مطلقا؛

فالقانون الدولي لم يجرّم على دولة أن تمارس الولاية القضائية خارج إقليمها. وفي هذا الصدد، تم توجيه الانتباه إلى مختلف الأسس التي تُبنى عليها الولاية القضائية الجنائية: (أ) المبدأ الإقليمي (بما في ذلك الإقليمية الذاتية والموضوعية)؛ (ب) مبدأ الجنسية (”الشخصية الإيجابية“)؛ (ج) مبدأ الشخصية السلبية؛ (د) المبدأ الحمائي؛ و (هـ) المبدأ العالمي.

٥ - وبالنسبة لبعض الحكومات، كان من المهم ألا تمارس الولاية القضائية، بغض النظر عن أساسها، إلا بحسن نية، وبما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وقواعده الأخرى. ومع أنه ينبغي التحقيق بصورة سليمة وحقيقية مع مرتكبي الجرائم الجسيمة، ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فقد اعتُبر أن من الجوهرى ألا يفرضي هدف إنهاء الإفلات من العقاب في حد ذاته إلى تعسف أو إلى مساس بقواعد القانون الدولي الأخرى القائمة. وهذا النهج ضروري لتعزيز سيادة القانون، والإسهام على نحو مفيد في إشاعة السلم بين الأمم، وإنصاف الضحايا في نهاية المطاف.

٦ - ولوحظ أنه بصفة عامة يكون لكل من الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها (الدولة الإقليمية) ودولة جنسية الجاني (دولة الجنسية) الأسبقية، في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، سواء تعلق الأمر بأشخاص أو أفعال أو أشياء. وعلى هذا النحو، ينبغي لكل دولة أن تحرم في قانونها الداخلي الجرائم الجسيمة، وتمارس ولاية قضائية فعلية على مثل هذه الجرائم عندما ترتكب في إقليمها أو يقترفها رعاياها. ودُفع بأن الدولة الإقليمية غالبا ما تكون هي الأفضل موقفا لجمع الأدلة وتأمين الشهود وإنفاذ الأحكام وإيصال ”رسالة العدالة“ إلى المتهم والضحايا والمجتمعات المتضررة.

٧ - وأبرزت الحكومات أيضا أن أحد الإنجازات الرئيسية في القانون الدولي خلال العقود الأخيرة هو التفاهم المشترك على ألا يكون ثمة إفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجسيمة. وأشارت إلى أن التعاون الدولي يتعزز باستمرار وأن تدابير جديدة تتخذ لكفالة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وقد أثمرت هذه الجهود نتائج ملموسة، أفضت إلى اعتراف عملي بالولاية القضائية الجنائية الدولية وبالملاحقات القضائية استنادا إلى الولاية القضائية العالمية.

٨ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الدولية، وُجه الانتباه إلى إنشاء محاكم جنائية مخصصة متنوعة، وإلى وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولئن كانت الدول قد أعربت عن تأييدها لمثل هذه الترتيبات، مشيرة إلى أن نظام العدالة الجنائية الدولي قد أتاح طائفة من الآليات المتكاملة ليس من أجل إنهاء الإفلات من العقاب فحسب، بل

لصون السلام والأمن الدوليين، فقد أقرت بعض الحكومات بأن هذه الهيئات محدودة بقيودها الذاتية المتعلقة بولايتها القضائية ومنحائها العملي.

٩ - وفي الوقت نفسه، جرى التسليم بأن الجرائم الجسيمة موضع الاهتمام الدولي لا تزال تمر دون عقاب سواء في إطار الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية الوطنية، ومنها جرائم يرتكبها جناة مزعمون يفرّون عبر الحدود، مما تشتد معه، ولو جزئياً، أهمية إحياء الولاية القضائية العالمية. وأكدت حكومات عديدة في تعليقاتها التزامها بتعزيز المساءلة، واعتبرت أن الولاية القضائية العالمية تشكل صكاً جوهرياً لإقامة الاختصاص في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. وجرى التأكيد على أن ممارسة الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تتماشى مع قواعد القانون الدولي المتعارف عليها، وليس أقلها تلك التي تنص على الحقوق والضمانات الأساسية المكفولة للمتهم. واعتُبر أن من المهم بنفس القدر صون استقلال القضاء ونزاهته لكفالة عدم التلاعب. بمبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية.

باء - المسوغ

١٠ - لاحظت بعض التعليقات أن مسوغ الولاية القضائية العالمية قائم من الناحية الفقهية على فكرة أن بعض الجرائم على قدر من الجسامه يتأذى منه المجتمع الدولي برمته أو أن الجرائم المعنية موضع إدانة عالمية أو مضرّة بالمصالح الدولية بحيث باتت الدول ملزمة بملاحقة الجناة قضائياً. فطبيعة هذه الجرائم أو خطورتها الاستثنائية جعلت من قمعها موضوع اهتمام مشترك للمجتمع الدولي. ومن ثم، فمن حق كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية لملاحقة الجناة.

١١ - ومعنى من المعاني، فإن الولاية القضائية العالمية يُنظر إليها كآلية إضافية مكملّة للمنظومة الجماعية للعدالة الجنائية. فهي تكفل إمكانية اتخاذ دولة لإجراء، نيابة عن المجتمع الدولي، عندما تُرتكب جريمة جسيمة موضع اهتمام دولي، وتكون الدول الأخرى المختصة قضائياً غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه، وتكون المحاكم الدولية مفتقرة إلى الولاية القضائية أو الوسائل العملية لمقاضاة الجناة. ومع أن استظهار المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية يُنظر إليه على أنه من النوادر، فقد كان التعليل المقترح لذلك أنه ليس بسبب عدم تقدير الطابع الخطير للجرائم المعنية، بل إن في ذلك إشارة إلى أن النيابة العامة تفضل إقامة الاختصاص على أسس ملزمة أخرى. وتم التنويه إلى وجود عنصر تفويض في الولاية القضائية العالمية، لا يوجد في الأنماط التقليدية للولاية القضائية خارج الإقليم.

جيم - التعريف

١٢ - عرضت حكومات عديدة في تعليقاتها فهمها لمعنى الولاية القضائية العالمية. واتسمت التعاريف المقدمة بالعديد من أوجه التباين، وإن كانت تشير في جوهرها إلى الفكرة ذاتها التي مؤداها عدم أهمية إثبات وجود علاقة بدولة المحكمة بالنسبة لإقامة الاختصاص القضائي. وفي بعض الأمثلة، وردت الإشارة إلى تأكيدات من منظور عام بأن الولاية القضائية العالمية هي: (أ) الولاية القضائية لمحاكمة الجرائم الجسيمة المرتكبة في الخارج بغض النظر عن قانون البلدة التي كانت مسرحاً للجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية؛ (ب) اختصاص ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الأفراد المسؤولين عن الجرائم الأكثر جسامة موضع الاهتمام الدولي بغض النظر عن مكان وقوعها؛ (ج) سلطة توجيه تهم جنائية إلى فرد بموجب القانون الوطني لأية دولة بغض النظر عن جنسيته أو عن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛ (د) إمكانية الملاحقة الجنائية لارتكاب جريمة جسيمة، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحية أو أية صلة أخرى بين الجريمة والدولة التي تتم فيها المحاكمة؛ أو (هـ) المبدأ القانوني الذي يميز لدولة أو يفرض عليها تحريك الإجراءات الجنائية فيما يتصل ببعض الجرائم بغض النظر عن موقع الجريمة و جنسية الجاني أو الضحية.

١٣ - وفي حالات أخرى، كان التركيز على طبيعة الجريمة. فالولاية القضائية الجنائية العالمية ولاية قائمة حصراً على طبيعة الجريمة بغض النظر عن العلاقة بين مكان ارتكاب الجريمة والجاني المزعوم وبلد المحاكمة. وجرى أيضاً تعريفها بصورة حدسية من خلال إقصاء الأسس الأخرى لإقامة الاختصاص، حيث تقتضي الولاية القضائية العالمية معياراً لتحديد الولاية القضائية يعترف به القانون الدولي وتستطيع بموجبه الدول أن تلاحق بعض الجرائم الدولية دون أن يلزمها أن تثبت أي علاقة لذلك بولايتها القضائية، (أ) بالنسبة للإقليم الذي وقعت فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية الضحايا؛ و (ب) بغض النظر عن الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة و جنسية أي من الضحية أو الجاني، أو الآثار المترتبة على الجريمة في الدولة التي تمارس الولاية القضائية.

١٤ - بل وفي حالات أخرى، كان التركيز أضيق وأكثر تحديداً على جوانب الولاية القضائية المتعلقة بالإنفاذ/الفصل القضائي، وتمت الإشارة إلى (أ) قدرة قاض وطني على تحريك الدعوى وإصدار الحكم فيما يتعلق بجرائم يعينها مرتكبة على أرض أجنبية من قبل رعايا أجنبية ضد رعايا أجنبية؛ أو (ب) قدرة محكمة على ممارسة ولايتها القضائية حتى في ظل غياب أية صلة بين القضية ودولة المحكمة مثل الإقليم و جنسية الجاني أو الضحية أو الاعتداء على المصالح الأساسية للدولة.

١٥ - وأشارت بعض التعليقات إلى أن التشريعات الوطنية تمنح الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتصل ببعض الجرائم، عادة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات دولية تتضمن التزامات بتجريم بعض الأفعال وضمن محاكمة الجناة أو تسليمهم. ورغم أن هذه الاتفاقات غالبا تعتبر منشئة "لولاية قضائية عالمية"، فقد اعتُبر أن الولاية القضائية خارج الإقليم الناشئة عن هذه الصكوك تختلف عن الولاية القضائية العالمية بالنظر إلى تقييد الظروف التي يمكن في ظلها ممارسة تلك الولاية. وبوجه خاص، فإن ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم تقتصر على الأفعال الإجرامية التي لها صلة بدولة المحاكمة.

دال - تمايز الولاية القضائية العالمية

١٦ - انتهت التعليقات أيضا في هذا الصدد إلى تمييز بين الولاية القضائية العالمية المطلقة وغير المحدودة أو المشروطة والولاية القضائية العالمية المشروطة أو المحدودة. فالأولى تسمح في جملة أمور بممارسة الولاية القضائية العالمية في الإجراءات الجنائية الغيابية، دون حضور الجاني في إقليم دولة المحاكمة. أما الثانية فتسري عندما يُستوفى شرط واحد أو أكثر من شروط الممارسة المعقولة للولاية القضائية خارج الإقليم، حيث يكون العامل المشترك بين تلك الشروط هو حضور المجرم المزعوم في إقليم دولة المحاكمة. وتشمل الاعتبارات الإضافية، حسب خصوصيات الولاية القضائية الوطنية، تحريم تسليم المجرم المزعوم إلى دولة الإقليم أو دولة الجنسية، أو ضرورة الحصول على طلب محدد أو موافقة من سلطة معينة حسب الأصول. وشددت بعض الحكومات على أنه لا يمكن، كقاعدة عامة، ممارسة الولاية القضائية العالمية ضمن ولاياتها القضائية إلا عندما يكون الجاني موجودا في أقاليمها عند بدء الإجراءات القانونية الرسمية.

١٧ - وفي حالة أخرى، وُجه الانتباه إلى تمييز بين الولاية التشريعية العالمية، التي يمكن أن تمارس عن طريق سن قانون داخلي، والولاية العالمية النزاعية المتعلقة بالتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم. ولوحظ أن الولاية الأولى سائدة ومقبولة بصورة أكبر في ممارسات الدول وتعد بصفة عامة شرطا لا غنى عنه لإجراء التحقيق والمحاكمة لاحقا. وبالمقابل، فبإمكان محكمة من حيث المبدأ أن تقيم ولايتها القضائية بالاستناد المباشر إلى القانون الدولي وتمارس الولاية العالمية النزاعية دون الاعتماد بأي وجه من الوجوه على التشريعات المحلية.

هاء - الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة

١٨ - أبدت بعض الحكومات ملاحظات حذرت فيها من الخلط بين الولاية القضائية العالمية وواجب التسليم أو المحاكمة. وكمسألة عامة، أُشير إلى أن الولاية القضائية العالمية

لا تشكل سوى أساس للاختصاص فحسب ولا تقتضي في حد ذاتها واجب إحالة قضية إلى القضاء. وبذلك المعنى، فإن الولاية القضائية العالمية تختلف اختلافاً عن واجب التسليم أو المحاكمة، الذي يرتكز تطبيقه، حسب بعض التعليقات، بشروط ومحددات يُنص عليها في معاهدة يعينها تتضمن هذا الالتزام.

١٩ - وتنطوي الولاية القضائية العالمية على معيار لإقامة الاختصاص، بينما يمثل واجب التسليم أو المحاكمة التزاماً يتم الوفاء به بمجرد تسليم المتهم أو عندما تقرر الدولة مقاضاة المتهم استناداً إلى أي من أسس الولاية القضائية الموجودة.

٢٠ - وانطلاقاً مما سبق، فقد انتهت التعليقات إلى استنتاجات متضاربة. فمن ناحية، سُجّلت نقطة مؤداها أنه بدراسة المعاهدات المعنية عن كثب، يتبين أن من المضلل تأكيد أن الولاية القضائية العالمية منشأة في جميع الأحوال. بمعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات التي يترتب عليها التزام بالتسليم أو المحاكمة. ذلك أن الدول الأطراف في تلك المعاهدات ملزمة وجوباً، باعتبار ذلك التزاماً تعاهدياً، بإقامة ولاية قضائية جنائية على أساس مبدأ الإقليم أو مبدأ الجنسية، بل حتى في الحالات التي توجد فيها سلطة تقديرية، تقيم الصكوك المعنية الولاية القضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية، أو المبدأ الحمائي، أو على أساس أن الجرائم ارتكبتها شخص عديم الجنسية اعتماد الإقامة في الدولة المعنية. ويمكن أن تنص معاهدة على مبدأ التسليم أو المحاكمة بشأن أي جريمة من الجرائم، دون أن تكون تلك الجريمة بالضرورة خاضعة للولاية القضائية العالمية. وهكذا، فرغم أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المعاهدة المعنية بمحاكمة مجرم في قبضتها أو تسليمه، فإن أساس الولاية القضائية قائم على واجب تجريم الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة وإقامة الاختصاص على الأسس المكرسة على نحو ما تنص عليه المعاهدة. فمبدأ التسليم أو المحاكمة في حد ذاته لم ينشئ ولاية قضائية عالمية بالنسبة لتلك الجريمة المعنية المنصوص عليها في المعاهدة.

٢١ - ومن ناحية أخرى، لوحظ أن واجب المحاكمة أو التسليم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالولاية القضائية العالمية، لا سيما عندما تُفهم هذه الأخيرة، بمعناها المقيد أو المحدود، على أنها شبه عالمية. ومع أن الولاية القضائية العالمية مبدأ قانوني، فقد تكون أيضاً واجباً ناشئاً عن معاهدة. إذ ينبغي للدول الأطراف في معاهدة تتضمن واجب التسليم أو المحاكمة أن تُدمج الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها، دون مساس بإمكانية ممارسة الهيئات القضائية في الدول الأحادية للولاية القضائية بالاستناد المباشر إلى القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فعندما تنضم دولة إلى معاهدة تتضمن مبدأ التسليم أو المحاكمة، فإن تلك الدولة تستطيع أن

تمارس الولاية القضائية حسب الاقتضاء، حتى لو لم تكن على أية صلة بالجريمة مطلقاً. وإذا لم تكن الدولة قادرة على تسليم الفرد المعني، رهنا بوقائع القضية، فإن حق ممارسة الولاية القضائية قد يصبح التزاماً بموجب نص المعاهدة القاضي بمبدأ التسليم أو المحاكمة، ذلك أنهما كدولة طرف ملزمة بالمحاكمة. وعلى هذا الأساس، لوحظ على سبيل المثال أن جملة من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، منها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، تنص على وجوب المحاكمة عند عدم التسليم. وفي هذا السياق، اعتُبر أيضاً أن من المفيد ملاحظة أن معظم الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب تستبعد من نطاقها الجرائم المرتكبة حصراً داخل دولة وحيدة حيثما يكون الجاني والضحايا من رعايا تلك الدولة، ويكون القبض قد أُلقي على الجاني المزعوم في إقليم تلك الدولة، وحيثما لا ينطبق أي أساس تقليدي آخر تقيم عليه دولة أخرى ولايتها القضائية.

٢٢ - وتفرض بعض المعاهدات الأخرى على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية، بل حتى الولاية القضائية العالمية ومحاكمة مرتكبي جرائم مشمولة في تلك المعاهدات، سواء أكان ثمة طلب من دولة أخرى بالتسليم أم لم يكن. ومع ذلك، فإن للدول حرية تسليم مشتبه فيهم إذا لم تكن ترغب في محاكمتهم. وقد وجد هذا النوع من التزامات التسليم أو المحاكمة على الخصوص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

واو - الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الدولية

٢٣ - ميّزت بعض الحكومات بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية. ومع أن الولايتين تنشُدان الهدف نفسه المتمثل في كفالة ألا يتمتع مرتكبو جرائم بعينها بالإفلات من العقاب، فإنهما متكاملتان، لكن غير قابلتين للتبادل. فبينما تمارس الدول الولاية القضائية العالمية، تمارس المحاكم الدولية الولاية القضائية الجنائية الدولية. ولوحظ أن منح الهيئات القضائية الدولية الاختصاص في بعض الجرائم لا يشكل أساساً قانونياً لدولة ما من أجل إقامة ولايتها القضائية على تلك الجرائم.

٢٤ - ومع ذلك، فقد كان عدد من التعليقات مثيراً للانتباه لا سيما فيما يتصل بالعلاقة بين الولاية القضائية العالمية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة لبعض الحكومات، فإن شرعية الولاية القضائية العالمية في بلدانها تقوم على التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من أجل إقرار الولاية القضائية العالمية كأساس لتأكيد الولاية القضائية فيما يتصل بجرائم

واضحة التعريف وتحظى باهتمام دولي، وإتاحة سبيل الإنفاذ. مما يسمح للمحاكم الوطنية بممارسة الولاية القضائية على تلك الجرائم.

٢٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الولاية القضائية العالمية قد لا تمارسها الدول فحسب، بل تمارسها أيضا المحاكم الجنائية الدولية وسواها من الهيئات القضائية الجنائية.

زاي - الولاية القضائية العالمية والقواعد الآمرة

٢٦ - ورد اقتراح بإيلاء مزيد من الاهتمام بالعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والأفعال المتعلقة بالمخظورات أو الأفعال التي تنطوي بطبيعتها على قواعد أمرة. وأشار بوجه خاص إلى أن من الضروري تحديد ما إن كانت الجرائم، التي يرقى تحريمها إلى مستوى القواعد الآمرة، خاضعة لممارسة الولاية القضائية العالمية، وما إن كانت تلك الولاية اختيارية أم إجبارية. وأشار إلى أن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي تتطلب تطبيق الولاية القضائية العالمية، مشمولة بطبيعتها في القواعد الآمرة.

حاء - الجرائم بحكم القانون الدولي العرفي التي يمكن إعمال الولاية القضائية العالمية بشأنها

٢٧ - أوردت بعض الحكومات أيضا أمثلة على الجرائم التي يمكن مقاضاتها بالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية. ولوحظ أنه من المفهوم عموما، في إطار القانون العرفي، أن الولاية القضائية العالمية تسري على القرصنة. ولمنع إفلات القراصنة من العقاب وحرمانهم من ملاذ آمن، فقد اعتُبروا أعداء للبشرية. وقد أعادت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تأكيد سريان الولاية القضائية العالمية على القرصنة.

٢٨ - ولاحظت بعض الحكومات أن القانون العرفي يوسع أيضا نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل جرائم أخرى مثل الرق والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام والتعذيب، بينما أضافت أخرى تحريم الفصل العنصري. وتمثل الموقف المغاير الذي أعربت عنه بعض التعليقات الأخرى في أن ممارسة الولاية القضائية العالمية، وإن كانت تشمل الجرائم الجسيمة موضع الاهتمام الدولي، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، تتوقف في الحالات الأخرى على معاهدة أو نظام أساسي وبالتالي، فليست ملزمة إلا للأطراف المتعاهدة. ومع ذلك، فقد جرى الإقرار بأن بعض الدول قد سنت قوانين داخلية لاحتياز الولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة لمثل هذه الجرائم، معللة شرعية تلك التشريعات بالولاية القضائية العالمية.

ثالثاً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية

٢٩ - قدمت بعض الحكومات في تعليقاتها على القواعد القانونية السارية معلومات عامة عن الأساس الدستوري وسواه من أسس تطبيق القانون الدولي ضمن النظام القانوني الداخلي، فضلاً عن معلومات محددة عن القواعد المعمول بها لإقامة الولاية القضائية عموماً والولاية القضائية العالمية خصوصاً في بعض الحالات.

ألف - الإطار الدستوري والإطار القانوني الداخلي الآخر

٣٠ - كشفت الحكومات في تعليقاتها العرضية على هذه النقطة، عن وجود ممارسة متباينة، وإن كانت تتمحور عموماً حول ثنائية التطبيق المباشر وغير المباشر للقانون الدولي في المجال الداخلي. وفي بعض الحالات، أُشير إلى وجود معاملة مختلفة حسب مصدر الالتزام: فالقانون الدولي العرفي يُعتبر عموماً جزءاً من قانون الدول المعنية (ما لم يكن غير متسق مع الدستور أو القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية). وهذا في حد ذاته يفسح المجال، على الأقل من الناحية النظرية، أمام ممارسة الولاية القضائية العالمية على الصعيد المحلي فيما يتعلق بجريمة دولية، بحكم العرف (مثل جنوب أفريقيا). وفيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية، أشارت بعض الحكومات إلى أن الالتزامات الدولية تحتاج، كي يكون له أثر في القانون الداخلي، إلى أن تدمج في ذلك القانون عن طريق التشريع (مثل أستراليا وبيلاروس وجنوب أفريقيا)، بما في ذلك اعتماد تشريع ينظّم الشروط الإجرائية لتنفيذ المبدأ (مثل بيلاروس)، أو عن طريق تطبيق القانون العام (مثل أستراليا).

٣١ - وعلى هذا الأساس، فقد أُشير إلى أنه، بحُكم الاختصاص الموضوعي، فإن الجرائم الجسيمة موضع الاهتمام الدولي، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقرصنة والرق والتعذيب يُجرمها القانون الداخلي تجرماً شاملاً. وعلاوة على ذلك، فقد مُنحت السلطات المعنية السلطة القانونية للتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على أساس الولاية القضائية العالمية (مثل أستراليا). وأشير بالفعل أيضاً إلى أن القانون الذي يُدمج الجرائم المذكورة في القانون الداخلي هو الذي يشكل أساس الولاية القضائية، وليس بالضرورة مبدأ الولاية القضائية العالمية في حد ذاته (مثل جنوب أفريقيا).

٣٢ - وفي حالات التطبيق المباشر، لا يوجد أي اشتراط دستوري بسنّ تشريع داخلي إضافي من أجل تنفيذ أية معاهدة تكون الدول المعنية طرفاً فيها، حتى وإن كانت بعض الحالات قد شهدت في الواقع سنّ تشريعات محددة (مثل جمهورية كوريا). وأشير إلى أن

بعض الدساتير تنص صراحة على أن المعاهدات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها تشكل جزءاً من التشريع المحلي (مثل بيرو) أو أن المعاهدات المبرمة والمنشورة على النحو الواجب وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها يكون لها نفس أثر القانون الداخلي (مثل جمهورية كوريا) أو أن أية اتفاقات يوافق أو يصدّق عليها رئيس الدولة تكون سلطتها أسمى من القوانين الوطنية (مثل تونس). وهكذا، فإن غياب نص صريح على الولاية القضائية العالمية لا يمنع المحاكم من إقامتها على ذلك الأساس، لأن المعاهدات والقانون الدولي العرفي المتضمنين للولاية القضائية العالمية لهما، وفقاً للإطار الدستوري، منزلة مماثلة لمنزلة الدستور أو القانون الداخلي ضمن الولاية القضائية المعنية (مثل جمهورية كوريا وبيرو تونس). وفي حالات أخرى، تصبح الصكوك الدولية المعنية جزءاً من القانون الداخلي عندما تدخل حيز التنفيذ على الصعيد الداخلي، وفقاً لأحكامها ولأحكام الدستور (مثل السلفادور)، أي عندما يصدر مرسوم تصديق عن الهيئة التشريعية يكفل دخول معاهدة معينة حيز التنفيذ وتطبيق أحكامها على الصعيد الداخلي (مثل السلفادور). وبناءً عليه، فقد ذُكر أن سلطة ممارسة الولاية القضائية العالمية، حتى إن كان ذلك خارج الأساس التشريعي للقانون الداخلي، قائمة وقابلة للاستمرار بحكم إطار تنظيمي دولي للالتزامات المقطوعة أذن لبعض الدول بمراعاة المبدأ، لا سيما فيما يتصل بجرائم الحرب، تماشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (مثل السلفادور).

٣٣ - وأشارت بعض الحكومات إلى أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لها مركز دستوري ضمن نظامها القانوني الداخلي وأنها إذا ما تضمنت حقوقاً أكثر ملاءمة من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فإن تطبيق تلك الحقوق يفضل على الحقوق الدستورية (مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوستاريكا) أو أن الدساتير المعنية تنص على أن القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات التي تكرسها تلك الدساتير تُفسر وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول المعنية (مثل بيرو). ولذلك الغرض، جرى التأكيد على أنه بمجرد انضمام الدولة إلى بعض صكوك حقوق الإنسان، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن يستشف من تلك الصكوك، على سبيل المثال، في حالات ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والاختفاء القسري للأشخاص والإبادة الجماعية والفصل العنصري (مثل بوليفيا).

باء - الإطار التنظيمي الجنائي

٣٤ - أكثر المعلومات استفاضة هي تلك التي قدمت عن الإطار التنظيمي للقانون الجنائي. ولاحظت إحدى الحكومات، في حالة واحدة على الأقل، أن محاكمها تتمتع بالولاية

القضائية العالمية على أية جريمة مصنفة ضمن الجرائم الدولية أو العابرة للحدود، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وغسل الأموال والقرصنة والاتجار بالمخدرات (رواندا). وفي حالة أخرى، أشير إلى أن الولاية القضائية العالمية ليست مكرسة في القانون، فيما أشير كذلك إلى أن القواعد القانونية الداخلية والممارسة القضائية لم تعتمد المبدأ (لبنان). ومع ذلك، فقد تضمنت معظم الحالات إشارات إلى المدونات الجزائية أو الجنائية ومدونات الإجراءات الجنائية وتشريعات محددة أعطت مفعولا للالتزامات الدولية، باعتبارها أساسا لممارسة الولاية القضائية العالمية. وكتنويه عام، تنبغي الإشارة إلى أنه كانت ثمة مناسبات وردت فيها الإشارة إلى تشريعات تتضمن أحكاما عامة بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بجرائم معينة.

١ - المدونات الجزائية أو الجنائية، ومدونات الإجراءات الجنائية أو القانون الجنائي

٣٥ - وثمة حالات كانت فيها المسائل المتعلقة بتطبيق الولاية القضائية العالمية، منصوص عليها، كثيرا ما إلى جانب أسس أخرى للولاية القضائية، إما بصورة صريحة أو ضمنية في المدونات الجزائية الداخلية (مثل إثيوبيا وإستونيا وإسرائيل وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا والعراق والكاميرون وكوستاريكا وماليزيا والنرويج والنمسا)، بما فيها المدونات الجزائية العسكرية (مثل سويسرا) وقانون العقوبات (مثل إسرائيل) والمدونات الجنائية (مثل أذربيجان وأرمينيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدايمرك وسلوفينيا وفنلندا وقيرص ومالطة هولندا) أو مدونات الإجراءات الجنائية (مثل أرمينيا وألمانيا وبلجيكا وبيلاروس وتونس والسويد والعراق وفرنسا والكاميرون والنرويج) أو القانون الجنائي (مثل الصين) أو القوانين المتعلقة بسلطات الهيئات القضائية، مثل قوانين المحاكم (مثل موريشيوس) أو قانون محاكم القضاء (مثل ماليزيا).

النطاق المادي للأحكام التمكينية

٣٦ - كشفت التعليقات اختلافا في الممارسة، كما هو الشأن بالنسبة للإطار الدستوري، وبينت وجود طائفة من الأحكام التمكينية فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي الذي يمكن تصنيفه عموما إلى صنفين متداخلين ضمن الولاية القضائية الواحدة أحيانا. وتعتبر الصيغ المختلفة إجمالا أن الولاية القضائية قابلة للممارسة فيما يتعلق (أ) بجريمة ضد القانون الدولي؛ أو (ب) جريمة دولية محددة في التشريعات الوطنية، أو جريمة محددة في معاهدة تكون الدولة ملتزمة بها.

الجريمة ضد القانون الدولي

٣٧ - جرت في بعض الحالات، تماشياً مع المدونات، ممارسة الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بجرائم ضد القانون الدولي (مثال إثيوبيا وبلجيكا) أو جرائم نصت عليها المدونات (مثال أذربيجان وإستونيا وبلجيكا وبيلاروس والكاميرون ومالطة والنرويج وهولندا) على سبيل المثال القرصنة والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وفي حالات أخرى، عرفت المدونات "جريمة ضد الإنسانية" أو "جريمة دولية" بالإشارة الصريحة إلى الجريمتين المذكورتين أو بالإشارة على سبيل المثال إلى ارتكاب أي فعل يتنافى مع القانون الإنساني الدولي بموجب المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة المعنية (مثال كوستاريكا) أو بصفة أشمل، أي انتهاك جسيم لمعاهدة أو خرق لمبدأ متعارف عليه أو مبدأ أساسي يتصل بالقانون الإنساني الدولي المتعلق بالتزاعات المسلحة. وتطرح هذه الصيغة إمكانية أن تسري أحكام المعاهدات، وكذا القانون الدولي العرفي المتعلق بالقانون الإنساني الدولي، لتحديد ما إن كانت "جريمة ضد الإنسانية" قد ارتكبت (مثال السويد).

٣٨ - وفي بعض الحالات، وردت إشارة ضمنية إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتصل بالإبادة الجماعية في حكم عام يمنح ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تكون أخف عقوبة مقررة لها هي السجن لأربع سنوات أو أكثر (مثال السويد).

٣٩ - وفي بعض الحالات الأخرى، ورد في التعليقات أن المدونات تخضع لعملية إصلاح، وأنها قد تتضمن بابا خاصا بالجرائم ضد القانون الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (مثال دولة بوليفيا - المتعددة القوميات) أو تكفل الامتثال الكامل لنظام روما الأساسي (مثال السويد وسويسرا وكوستاريكا). بما في ذلك تعاريف للجرائم المنصوص عليها في المدونات (مثال كوستاريكا).

الجريمة الدولية المحددة في تشريع داخلي أو الجريمة الدولية المحددة في معاهدة دولية تكون الدولة طرفاً فيها

٤٠ - تطبق المدونات، في بعض الأمثلة، الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم محددة تنص عليها المدونات (مثال العراق). وهكذا، فإن المدونات تمنح الولاية القضائية على بعض الجرائم بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة (مثال أرمينيا وأستراليا وأذربيجان وبيلاروس والكاميرون والنمسا والعراق) أو تتضمن حكماً عاماً بإمكانية منح الولاية القضائية العالمية بموجب تشريع خاص (مثال إيطاليا).

٤١ - وكانت ثمة أيضا حالات منحت فيها المدونات الولاية القضائية على نحو صريح فيما يتعلق بأية جريمة يكون للدولة المعنية حق أو التزام تجاهها بالمحاكمة بموجب معاهدة أو بموجب ما يسري من قواعد القانون الدولي الأخرى (مثل إثيوبيا وأذربيجان وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية والدايمرك والصين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكوستاريكا ومالطة والنرويج والنمسا) أو فيما يتصل بجرائم تضر بالملكية المحمية دوليا بموجب اتفاقات محددة أو قواعد القانون الدولي، أو جرائم تقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان المعترف بها عالميا (مثل السلفادور). فضلا عن ذلك، تشترط المدونات القانونية، في بعض الأحيان، إدماج اتفاق دولي في القانون الداخلي ومنح أحكام المعاهدة الولاية القضائية للمحاكم الوطنية من أجل محاكمة الشخص المتهم بارتكاب جرائم منصوص عليها في المعاهدة ومعاقبته. وفي الواقع العملي، فإن ولاية المحاكم، في المثال الأخير، محدودة باشتراط إدماج الاتفاقات الدولية التي تمنح القضاة الوطنيين الولاية القضائية، في القانون الداخلي (مثل فرنسا). وهكذا، فطبقا لمعاهدة ترد الإشارة إليها في المدونة، فإن أي شخص يرتكب أيًا من الجرائم المذكورة في المدونة سيخضع للملاحقة القضائية أمام محاكم دولة المحكمة (مثل فرنسا). وفي بعض الأمثلة الأخرى، صدرت مراسيم بالأحكام المتعلقة بتطبيق القواعد التمكينية (تتضمن قائمة مفصلة بالجرائم التي يمكن أن يطبق عليها القانون على أساس الولاية القضائية العالمية، وكذلك بناء على المعاهدات التي ترسي الأساس القانوني لذلك) (مثل فنلندا).

٤٢ - وبالإستعانة بمثل هذه الأحكام، تمكنت الدول المعنية أيضا من تنفيذ التزاماتها التعاقدية، بما فيها نظام روما الأساسي وقرارات مجلس الأمن ومقرراته أو قرارات وتوجيهات المؤسسات الدولية الأخرى التي هي أعضاء بها (مثل الدايمرك).

٤٣ - وعلاوة على ذلك، سُنّت قوانين محددة لإنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب (مثل جنوب أفريقيا) أو إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة بعض الجرائم الجسيمة المرتكبة في بعض الأقاليم، وهي الحالة التي قُيدت فيها الولاية القضائية العالمية من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني والاختصاص الإقليمي (مثل فرنسا).

٤٤ - وفي حالات أخرى ذات صلة، ورغم أن الولاية القضائية العالمية في حد ذاتها لم يُنص عليها، بل وكان ثمة توجه سائد بالاعتماد على الولاية القضائية الإقليمية، فإن المدونات القانونية مع ذلك نصت إِمّا على أن الولاية القضائية العالمية تسري على الجرائم التي تلتزم الدولة بالمعاقبة عليها بموجب معاهدة، حتى لو لم تكن تلك الجرائم مرتكبة في إقليم الدولة، أو على أن الولاية القضائية الإقليمية تسري رهنا بالاستثناءات المكرسة في القانون الدولي.

وكان من المفهوم أن مثل هذه الأحكام القانونية قد تركت الاحتمال مفتوحاً أمام تطبيق المبدأ العالمي وفقاً للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها الدولة (مثل أرمينيا ودولة بوليفيا - المتعددة القوميات) أو تطبيقه على الجرائم التي على درجة من الخطورة أو الموجهة ضد مصالح الدولة أو المضرة بحقوق مواطنيها وحرياتهم (مثل أرمينيا).

طائفة الجرائم التي تحرمها القوانين الداخلية

٤٥ - تنص القوانين الداخلية على طائفة واسعة من الجرائم؛ وتشمل تحديداً عاماً يتعلق بالجريمة ضد القانون الدولي أو الجريمة الدولية المحددة في القانون الداخلي أو في معاهدة تكون الدولة المعنية طرفاً فيها (مثل إثيوبيا) أو أي عمل إجرامي يكون للدولة المعنية حق أو واجب في مقاضاته بموجب اتفاقات مع دول أجنبية أو بموجب ما يسري من قواعد القانون الدولي الأخرى (مثل النرويج). وفي بعض الحالات، كان التصنيف أكثر دقة، بحيث شمل جرائم مثل القرصنة؛ والرق والجرائم المتصلة به؛ والجرائم المالية؛ والإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ والجريمة ضد السلام؛ وجرائم الحرب؛ والتعذيب؛ والفصل العنصري والتمييز؛ والإرهاب والجرائم المتصلة به؛ وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ والجرائم المرتكبة ضد رموز الدولة وممثلي الدولة؛ والجرائم المخلة بالآداب العامة أو الاستغلال؛ والجرائم المتعلقة بالغش الحاسوبي وفي مجالات الاتصالات.

٤٦ - ويتضمن الجدول ١ قائمة الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين كما وردت في تعليقات الحكومات.

٢ - التشريعات المحددة

٤٧ - شكل السلوك المحظور أو تطبيق الولاية القضائية العالمية موضوع تشريعات محددة في بعض الولايات القضائية. وأوضحت بعض التعليقات أن المبدأ العام هو أن المحاكم تتمتع بالولاية القضائية الإقليمية، ما لم ينص القانون صراحة على الولاية القضائية خارج الإقليم، ومن ثم ضرورة سن تشريع محدد لذلك (مثل موريشيوس).

٤٨ - وأدلت بعض الحكومات ببيانات عامة تفيد بأن هناك عدداً من الأنظمة الأساسية التي تنص على الولاية القضائية عندما تكون الصلة المادية الوحيدة بجريمة ما هي الوجود المزعوم للجاني في أقاليمها (مثل الولايات المتحدة).

طائفة الجرائم المحرمة بموجب تشريعات محددة

٤٩ - أشارت الحكومات إلى أن تشريعات محددة قد سُنت فيما يتعلق بجرائم مثل القرصنة؛ والإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ والتعذيب؛ وجرائم الحرب، بما فيها جرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص وجرائم الحرب المرتكبة ضد الممتلكات الخاصة وغيرها من الحقوق، وجرائم الحرب المرتكبة ضد العمليات والرموز الإنسانية، وجرائم الحرب المتعلقة بأساليب الحرب غير المشروعة، وجرائم الحرب المتعلقة بوسائل الحرب غير المشروعة؛ والجرائم المتصلة بالإرهاب؛ والجرائم المتعلقة بأنشطة الارتزاق؛ والجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ووردت الإشارة أيضا إلى التشريعات المتعلقة بتنفيذ نظام روما الأساسي.

٥٠ - ويتضمن الجدول ٢ بياناً بالتشريعات المحددة، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات.

٣ - المعاهدات الدولية السارية

٥١ - ذكرت الحكومات في تعليقاتها عدداً من الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع، وأشار بعضها إلى أن المعاهدات تتضمن أحكاماً بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة وأنها ملزمة بتنفيذها. ووضّحت بعض الحالات أن الصكوك الدولية تحدد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص القانون الجزائي (مثال بلغاريا). وفي حالات أخرى، امتنعت الحكومات عن عرض قائمة، مشيرة إلى أن قائمة المعاهدات التي تتضمن الولاية القضائية العالمية قائمة مطولة (مثال الدانمرك). ووردت أيضاً ملاحظة بأن الحكومة المعنية ليست ملزمة بأية معاهدة تتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية (مثال لبنان).

٥٢ - وكانت الصكوك المُحال إليها إما صكوكاً عالمية أو إقليمية أو ثنائية بطبيعتها، وشملت مجالات مثل القرصنة، والإبادة الجماعية، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والتعذيب، والفصل العنصري، والأعمال الإرهابية، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والفساد، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والاختفاء القسري، وعدم سريان قانون التقادم، وجرائم النقل البري، فضلاً عن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٥٣ - ويتضمن الجدول ٣ قائمة المعاهدات المشار إليها، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات، بما في ذلك المعاهدات المتضمنة أحكام التسليم أو المحاكمة.

٤ - القانون العرفي

٥٤ - أشارت بعض الحكومات إلى أنها تقبل كون القانون الدولي العرفي يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على معظم الجرائم المشمولة في القانون الدولي، والتي من بينها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والقرصنة (مثال بلجيكا وسلوفاكيا ومالطة) والرق أو الاتجار بالبشر (مثال بلجيكا)، فيما أُشير أحيانا أخرى إلى وجود صنف فرعي من الجرائم مثل القرصنة، والإبادة الجماعية، والتعذيب تُستقى سلطة ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأنها، على الأقل جزئيا، من الاعتراف بالجريمة المعنية كجريمة عالمية بموجب القانون الدولي العرفي (مثال الولايات المتحدة). ولاحظت حكومات أخرى أن الولاية القضائية العالمية بموجب القانون العرفي لا توجد إلا فيما يتعلق بالقرصنة (مثال الصين وماليزيا).

٥ - الممارسة القضائية وغيرها

٥٥ - وفي بعض الحالات، لوحظ أنه لم توجد أية حالة تطبيق للولاية القضائية العالمية (مثال أرمينيا وإستونيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية التشيكية والسلفادور وسلوفاكيا وشيلي ومالطة) وأن أية ملاحقة قضائية لم تنفذ بموجب التشريعات التي تنص على الولاية القضائية العالمية (مثال نيوزيلندا)، وأن المحاكم نادرا ما لجأت إلى ممارسة تلك الولاية (مثال جمهورية كوريا) وأن أي أحد لم يُدين منذ أن دخلت حيز التنفيذ التشريعات المتضمنة للجرائم التي تأكدت بشأنها الولاية القضائية العالمية (مثال أذربيجان وهولندا). ولوحظ أيضا أنه لم توجد أية حالة طلب فيها التسليم على أساس الولاية القضائية العالمية (مثال بيرو).

٥٦ - وفي حكم صادر عام ٢٠٠٨ عن المحكمة الدستورية لبيرو، قالت المحكمة، في إشارة عامة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية: "إنها ولاية قضائية لا تأخذ في الحسبان جنسية الجاني أو الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة، عند تقرير اختصاص محاكم دولة ما في مقاضاة أفعال تعتبر مناوئة لمصالح البشرية جمعاء".

٥٧ - وأبلغت بلجيكا أنه إلى تاريخه، عرضت على محكمة الجنايات في بروكسل في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ أربع قضايا تتعلق بأفعال مرتكبة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤. وقد فتحت هذه القضايا كلياً أو جزئياً على أساس الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية، وجرى التحقيق فيها بشكل سلس بفضل التعاون الوثيق جدا بين السلطات القضائية البلجيكية والرواندية. وعلاوة على ذلك، فثمة عشرات القضايا المتعلقة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لا تزال في مراحل جمع

المعلومات أو التحقيق وقد تفضي خلال السنوات المقبلة إلى محاكمات جديدة. ومع ذلك، فواحدة فقط من بين تلك القضايا قائمة على الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية، حيث يوجد المتهم على الأرض البلجيكية.

٥٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، نظرت محكمة الدرجة الثانية الشعبية البلدية لشانتو بالصين في قضية قرصنة. وخلال المحاكمة، أثبتت المحكمة أن عشرة إندونيسيين اختطفوا ناقلة نפט تايلندية قبالة ماليزيا وأن الشرطة الصينية قد ألقت عليهم القبض أثناء تفرغهم للسلع المسروقة في المياه الإقليمية الصينية. ووفقا للمادة ٩ من القانون الجنائي الصيني، مارست المحكمة الولاية القضائية المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المذكورة على أساس اتفاقيتين قد صدقت عليهما الصين هما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وأدانت المتهمين وحكمت عليهم بالعقوبة وفقا لأحكام القانون الجنائي الصيني.

٥٩ - وفي إحدى القضايا التي نظرت فيها المحكمة العليا في الداغرك، كان المتهم، الموجود في الداغرك وقت صدور لائحة الاتهام، متهما بالقيام في كرواتيا بارتكاب عنف خطير ضد نزلاء في معسكر لأسرى الحرب كان المتهم يمارس فيه سلطة محدودة. واعتبرت الأفعال أفعالا يعاقب عليها بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. ووفقا لأحكام المدونة الجنائية ذات الصلة، فإن الانتهاكات مشمولة بالولاية القضائية الداغركية. وعليه، كانت الداغرك ملزمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بممارسة الولاية القضائية الجنائية. وحكم على المتهم بعقوبة السجن مدة ٨ سنوات وتم طرده فيما بعد.

٦٠ - وفي فرنسا، كانت هناك بعض القضايا المعروضة على المحاكم، ٣ منها تنطوي على أعمال تعذيب مرتكبة في الجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكمبوديا. وفيما يتعلق بكمبوديا، أصدرت غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف بباريس حكما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يقضي بقبول متابعة التحقيقات في قضية تتعلق بأعمال خطف متبوعة بأعمال تعذيب واختفاء مرتكبة في كمبوديا ما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٩.

٦١ - وثمة أيضا ١٥ قضية معروضة على المحاكم في فرنسا تتعلق بأعمال مرتكبة في رواندا في سياق القوانين التي سُنت لتطبيق النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة، منها ١٤ قضية معروضة أمام المحكمة العليا بباريس، بينما القضية المتبقية معروضة على محكمة الجيش في باريس نظرا لأن أفرادا من الجيش الفرنسي مشمولون في الدعوى.

٦٢ - ولاحظت رواندا أنه في عام ٢٠٠٦ أصدر قاض فرنسي أمرا بإلقاء القبض على تسعة مسؤولين روانديين، بينهم الرئيس بول كاغام، وذلك لصلتهم بقتل الرئيس الرواندي الأسبق الذي تحطمت الطائرة التي كانت تقله في عام ١٩٩٤. ومن وجهة نظر رواندا، فقد كان ذلك اتهاما نشازا بجميع المعايير القانونية ويشكل إساءة استغلال للولاية القضائية العالمية، مشيرة، على سبيل المثال، إلى أن القاضي لم يول أي اهتمام للفرضيات البديلة ولم يزر رواندا ولم يجر أية تحقيقات من لدنه، وأنه لفق أدلة أنكرها شهوده الذين أحضرهم، واستخدم أدلة قدمها فارون من الإبادة الجماعية في رواندا. ولاحظت رواندا، في الوقت ذاته، أن عددا كبيرا من المشتبه بارتكابهم إبادة جماعية ممن صدرت بحقهم أوامر دولية بالقبض، موجودون بفرنسا؛ وعضوا عن استخدام الولاية القضائية العالمية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص، اختار القاضي أن يوجه لائحة اتهام إلى قيادة رواندا.

٦٣ - وتتمتع المحاكم الهولندية بموجب القانون الجنائي لهولندا بالولاية القضائية العالمية على جريمة القرصنة. وعلى ذلك الأساس، توجد حاليا دعوى عالقة أمام المحاكم ضد قرصنة مشتبه بهم اعتقلوا قبالة ساحل الصومال.

٦٤ - وفي دعوى رفعت في عام ١٩٨٤ في جمهورية كوريا، وأُبلغ أن لها صلة بالولاية القضائية العالمية، اختطفت مجموعة من الرعايا الصينيين طائرة صينية أثناء رحلة داخلية بعد إطلاق النار وإصابة العديد من أفراد الطاقم بجروح، وأرغموا الطائرة على الهبوط في مطار إقليمي بجمهورية كوريا. وحكمت المحكمة العليا بأنه، وإن كانت الولاية القضائية تؤول أساسا إلى دولة تسجيل الطائرة، تماشيا مع المواد ١ و ٣ و ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، فبوسع دولة المحاكمة أيضا أن تدعي الاختصاص المشترك لأن الطائرة المختطفة قد هبطت في إقليمها. وبناء عليه، اعتُبر أن الخاطفين الأجانب يسري عليهم قانون جنائي خاص داخلي، هو قانون سلامة الملاحة الجوية. ومع أن قرار المحكمة لم يشير صراحة إلى الولاية القضائية العالمية، فقد كانت هي المبدأ التوجيهي الذي قاد المحكمة إلى تأكيد الاختصاص في هذه القضية.

٦٥ - وفي قضية F.N. في سويسرا، أدانت المحاكم العسكرية السويسرية المتهم F.N. (مواطن رواندي) في حكم لمحكمة الاستئناف العسكرية صادر عام ٢٠٠٠ وقرار صادر عن محكمة النقض العسكرية في عام ٢٠٠١ بجرائم حرب مرتكبة في رواندا ضد رعايا أجنبية.

جيم - شروط ممارسة الولاية القضائية وقيودها أو حدودها

١ - الاعتبارات العامة

٦٦ - أبرزت بعض الحكومات في تعليقاتها أيضا شروط ممارسة الولاية القضائية وقيودها أو حدودها سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية. ولوحظ أن أفضل ما يكفل مشروعية مبدأ الولاية القضائية العالمية ومصادقيته هو تطبيقه المسؤول والمتعقل، مع الإشارة بصورة خاصة إلى أن التشريعات والممارسة القضائية، في سياق القضايا المشمولة بالولاية القضائية العالمية، تراعي عموما احترام مبادئ القانون الدولي الأخرى، كما جرى التسليم بأن الولاية القضائية العالمية هي آلية ملاذ أخير، ينبغي لها، كمسألة سياسة عامة، أن تحترم أسبقية الدول التي لها روابط اختصاص أساسية بالقضايا.

٦٧ - وكانت ثمة أيضا تلميحات عامة بأن الضمانات الدستورية والقواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ستحترم وأن حقوق المتهم ستُكفل (مثل سلوفينيا وكوستاريكا)، بما في ذلك ضمانات عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم (مثل بيلاروس وسلوفينيا). وعلاوة على ذلك، فإن الذرائع والدفع المعتادة في مجال المسؤولية الجنائية ستسري بغض النظر عن أساس الولاية القضائية (مثل أستراليا).

٦٨ - وشددت بعض التعليقات على أن قابلية الأحكام الجزائية للتطبيق مرهون بما يحدده القانون الدولي (مثل النرويج). وأشار إلى أنه في حال وجود أي اتفاق ملزم أو نظام أساسي أو لوائح تقيد، لسبب ما، نطاق تطبيق القانون الجنائي لدولة ما، فإن تلك الأحكام ستسري وتفيد نطاق تطبيق القانون الداخلي، على أساس قواعد القانون الدولي المتعارف عليها (مثل فنلندا والنرويج). وفي حالات أخرى، ينص التشريع التنفيذي على القيود الضرورية (مثل إيطاليا).

الولاية القضائية العالمية المطلقة والمشروطة

٦٩ - أشير في بعض الحالات، استنادا إلى التمييز بين الولاية القضائية العالمية المطلقة والمشروطة، إلى أن بعض الجرائم تخضع للولاية القضائية العالمية المطلقة، بينما تخضع أخرى للولاية القضائية العالمية المشروطة. ومع ذلك، فلم تكن هناك أنماط واضحة قابلة للتمييز. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أن الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية وجريمة الإرهاب تخضع للولاية القضائية العالمية المطلقة، بينما تسري الولاية القضائية العالمية المشروطة على جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتحرير على الحرب وتجنيد المرتزقة (مثل البرتغال). وفي حالات أخرى، كان العكس هو الصحيح: فالجرائم مثل الإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب صُنفت على أنها "غير مشروطة" أي أنها تسري عليها الولاية القضائية العالمية المطلقة (مثل أستراليا)؛ بينما في صنف آخر من الحالات، مثل الاسترقاق الجنسي، والتوظيف الخادع لتقديم خدمات جنسية والاتجار بالبشر واستعباد المدین، تتوقف ممارسة الولاية القضائية على ما إن كان المتهم مواطناً أو مقيماً أو شخصية اعتبارية في الدولة المعنية (مثل أستراليا).

السلطة التقديرية الواسعة للادعاء

٧٠ - أشارت بعض التعليقات إلى أنه حتى في الحالات التي تكون فيها للدول سلطة تأكيد الولاية القضائية العالمية، بغض النظر عما إن كانت تلك السلطة يقرها عرف أم معاهدة، فإن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الادعاء لتقرير ما إن كانت تريد أن تؤكد الولاية في قضية بعينها. وهذا ما تعكسه بصورة متزايدة ممارسة الدول، حيث تطبق الضمانات الملائمة لكفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بعناية وعلى نحو مسؤول، ولتفادي التعسف في ممارستها لأغراض سياسية. وأشار أيضاً إلى أنه كثيراً ما توجد دواعي حيطة أو غيرها تجعل الدول تمتنع عن ممارسة هذه الولاية القضائية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الإحالة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. وبما أن مثل هذه الجرائم تحديداً جارحة للمجتمع المحلي الذي اقترفت فيه، فإن الجزء الأوفى من الأدلة عادة ما يكون متوافراً في ذلك الإقليم، ومن شأن الملاحقة القضائية داخل دولة الإقليم أن يعزز مؤسسات سيادة القانون في تلك الدولة.

٧١ - وعلاوة على ذلك، فهناك ضمان عام في بعض الولايات القضائية بتحكم الدولة في الادعاء، لأن الدعوى العامة يحركها مدعون ولا تحركها الأطراف المدنية، الممنوعة من إقامة دعاوى جنائية أمام المحاكم، أو لأن الادعاء مرهون بموافقة سلطة معينة وفق الأصول المرعية. وفي بعض الحالات، لا تُحرك الدعوى إلا إذا اقتضتها المصلحة العامة (مثل الدائمرك والنرويج) أو تعرضت مصالح الدولة المعنية للضرر (مثل النمسا). وفي ظل بعض الولايات القضائية، يُقيّم المدعي العام مدى ملاءمة توجيه لائحة اتهام من عدمه. ويشمل هذا التقييم النظر في ما إذا كان النجاح في الدعوى سترتب عليه صعوبات أو تكاليف أو قيود زمنية غير متناسبة، أو ما إذا كانت ثمة ظروف مخففة ستجعل المضي في توجيه الاتهام غير معقول (مثل الدائمرك). وفي بعض الحالات، ينص القانون على العديد من المسوغات التي قد تبرر اتخاذ قرار بعدم تحريك الدعوى أو قرار بعدم المقبولية يُتخذ إما من قبل دائرة اتهام، بأمر من مدع عام اتحادي (على سبيل المثال لأن الدعوى بائنة البطلان؛ أو لأن الوقائع المذكورة في الشكوى لا تتناسب مع تصنيف الجرائم المبين في القانون ذي الصلة؛ أو لأن الشكوى

لم تسفر عن قضية مقبولة) أو مباشرة من قبل مدع عام اتحادي (عندما يتبين من الظروف المحددة للقضية أنه من مصلحة إقامة العدل على النحو الواجب، أو من باب احترام الالتزامات الدولية للدولة المعنية، ينبغي أن تُعرض القضية إما أمام محاكم دولية أو أمام محكمة في المكان الذي ارتكبت فيه الأفعال، أو أمام محكمة بالدولة التي يحمل الجاني جنسيتها أو بالدولة التي يحتمل أن يكون بها المكان الذي يوجد فيه، طالما برهنت تلك المحاكم على تمتعها بمناقب الاستقلال والتزاهة والإنصاف التي تتلاءم، بوجه خاص، مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول المعنية (مثل بلجيكا).

٧٢ - ولوحظ كذلك أن المدعين العامين لديهم سلطة وقف إجراءات المحكمة في أية مرحلة يمكن أن يترتب على استمرارها ضرر بالغ بالدولة أو قد يتعارض مع المصالح العامة الغالبة (مثل ألمانيا).

٧٣ - وفي الحالات التي توجد فيها ولاية قضائية مشتركة، تتم في الغالب موازنة المصلحة المشروعة لدولة المحاكمة في ممارسة الولاية القضائية مع مصالح الدول الأخرى في الاحتفاظ بالولاية القضائية، مع مراعاة جميع وقائع القضية ذات الصلة، فضلا عن الأدلة على وضع القانون الدولي في الوقت الذي ثارت فيه مسألة الولاية القضائية تلك (مثل الدانمرك).

٢ - شروط وقيود محددة أو حدود بعينها

مدى جسامه الجريمة

٧٤ - تقصّر بعض البلدان الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة (مثل سويسرا) أو تقيد ممارستها على جرائم بعينها على النحو المحدد دون أية جرائم أخرى (مثل العراق).

صلة الولاية القضائية

٧٥ - يتوقف تطبيق الولاية القضائية العالمية، في بعض الولايات القضائية، على ألا يكون لأية ولاية قضائية أخرى صلة ولائية أقوى، أو على إثبات صلة ولائية مع دولة المحاكمة، مثل الجنسية أو الإقامة أو وجود الجاني أو الضحايا في الإقليم (مثل تونس وجنوب أفريقيا). وفي بعض الحالات، يرتبط اشتراط "الصلة الوثيقة" (مثل المسكن والإقامة الاعتيادية وطالبو اللجوء أو اللاجئون) بجرائم محددة مثل جرائم الحرب (مثل سويسرا)، رغم الإشارة إلى أنه قد يلزم التخلي عن هذا الاشتراط بسبب الالتزامات الواقعة بموجب نظام روما الأساسي (مثل سويسرا).

٧٦ - وفي بعض البلدان، تكون الملاحقة القضائية رهنا بوجود الجاني المزعوم عند بدء الإجراءات في إقليم الدولة التي تؤكد الاختصاص (على سبيل المثال، عند اعتقال الشخص أو العثور عليه في الإقليم) (مثل الجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا والكاميرون والدايمرك وماليزيا والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة)، وإلا فإن المدعين العامين يقررون عدم المتابعة إن كان الجاني المزعوم غائبا أو لا يتوقع حضوره (مثل ألمانيا). وجرى الربط بين الحضور وبعض الجرائم المحددة (مثل جمهورية كوريا والكاميرون)، بما فيها جرائم القرصنة والاتجار بالبشر وتجارة الرقيق والاتجار بالمخدرات (مثل الكاميرون)، أو تمويل الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والجوية (مثل تونس).

٧٧ - وفي بعض الحالات، حُرمت المحاكمة غيايبا (مثل كوستاريكا) أو تم تخشيتها (مثل إسرائيل) باعتبار ذلك منافيا للضمانات الدستورية بمحاكمة عادلة (مثل كوستاريكا)، بينما اشترطت بعض الولايات القضائية عموما حضور المتهم أثناء المحاكمة (مثل أستراليا وماليزيا).

موافقة السلطة المناسبة أو الإذن منها

٧٨ - أشارت حكومات عديدة إلى أن أية قضية جنائية تتعلق بجريمة مرتكبة في الخارج لن تعرض أمام المحكمة، كقاعدة عامة، ما لم يصدر أمر بذلك من المدعي العام (مثل فنلندا) أو توجيه ما من مكتب المدعي العام (مثل ألمانيا والجمهورية التشيكية والكاميرون) أو من المدير العام للنيابة العامة (النرويج) أو ترد موافقة أو إذن (خطي) من النائب العام (مثل أستراليا وإسرائيل ونيوزيلندا) أو وزير العدل (مثل العراق ومالطة). وأشار إلى أنه عند ممارسة السلطة التقديرية بشأن تقرير متابعة الادعاء من عدمه، قد تُراعى طائفة من المسائل، بينها اعتبارات القانون الدولي والممارسة والمعاملة القضائية، والملاحقة القضائية الجارية أو التي قد تنفذ في بلد أجنبي (مثل أستراليا) ومسائل أخرى تتعلق بالمصلحة العامة (مثل أستراليا وإسرائيل).

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

٧٩ - أشار إلى أنه في بعض الحالات، لا يمكن إعمال الولاية القضائية العالمية بصورة سليمة إلا في القضايا التي لم يكن المتهم فيها قد حوكم على نفس الجريمة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، أو أن تؤخذ على الأقل في الحسبان الجزاءات المفروضة في الخارج على جريمة يجري بشأنها إعمال الولاية القضائية العالمية (مثل السلفادور). وعلاوة على ذلك، فقد أُشير

إلى أنه لا يمكن مقاضاة الجاني إذا كانت محكمة أجنبية قد أصدرت بحقه حكماً نهائياً بالإدانة أو البراءة، أو إذا كان قد أمضى العقوبة كاملة أو إذا كان الحكم عليه قد أسقط بصورة قانونية (مثل إثيوبيا والعراق). وأشار أيضاً بالنسبة للأشخاص المدانين بجرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية إلى أنه يمكن احتساب المدة الزمنية التي قضوها في الخارج سواء رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو في السجن (مثل العراق). وأشار كذلك إلى أن المجرم لا يخضع لعقوبة أقسى مما هو منصوص عليه في قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها (مثل الجمهورية التشيكية وسلوفينيا).

٨٠ - وفي بعض البلدان، لا يسري مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم عندما تقرر المحكمة أن الجريمة جريمة دولية أو عندما لا يكون الحكم الصادر في الخارج قد تم بناء على طلب من دولة المحكمة (مثل فنلندا) أو عندما يتطلب الأمر إذناً من سلطة معينة، لا يكون الفعل يعاقب عليه في كلتا الدولتين في الوقت الذي ارتكب فيه أو يعتبر جريمة جنائية وفقاً للقواعد والمبادئ العرفية التي يقرها المجتمع الدولي (مثل سلوفينيا).

التجريم المزدوج

٨١ - تفرض بعض الولايات القضائية اشتراط التجريم المزدوج (مثل تونس والدايمرك وسلوفينيا والكاميرون والنمسا). فلكي يكون فعل ما مشمولاً بالعقوبة في دولة المحكمة، ينبغي أيضاً أن يعاقب عليه القانون المعمول به في الإقليم الذي ارتكب فيه (مثل الجمهورية التشيكية). بيد أنه توجد بلدان أخرى لا يسري فيها التجريم المزدوج (مثل العراق) أو لا تطبقه بالنسبة لجرائم بعينها مثل التعذيب (مثل الكاميرون) والإبادة الجماعية والإرهاب والقرصنة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وإبادة البيئة الطبيعية وإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو نشرها وتطبيق أساليب حرب محظورة (مثل أرمينيا وسلوفينيا) وتمويل الإرهاب وغسل الأموال (مثل تونس).

التسليم أو الاستسلام وتبادل طلبات المساعدة

٨٢ - تضمّن عدد من الحالات أوجه ترابط مع النظام العام للتسليم والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وعلى ذلك الأساس، كانت ثمة حالات أشير فيها إلى وجود حظر عام على تسليم المواطنين (مثل أذربيجان وأرمينيا وتونس) أو عندما تكون ثمة دواعٍ جدية تدفع إلى الاعتقاد بأن الشخص، إذا ما سلّم، سيتعرض للتعذيب (مثل أرمينيا) أو لعقوبة الإعدام (مثل أذربيجان) ما لم تعط ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ (مثل أرمينيا). ويمكن

أن يشكل فرض عقوبات معينة منها عقوبة الإعدام (مثال أذربيجان وكوستاريكا ومالطة) أو السجن المؤبد عائقاً أمام التسليم أو الاستسلام (مثال كوستاريكا).

٨٣ - وفي بعض الحالات، تستمر الملاحقة القضائية، في إطار ممارسة الولاية القضائية العالمية، إذا لم يُسلم الجاني أو يستسلم (مثال أذربيجان والبرتغال والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا وسويسرا والكاميرون والنمسا)، بما في ذلك تسليمه أو استسلامه إلى المحكمة الجنائية الدولية (مثال كوستاريكا ومالطة). وأشار أيضاً إلى أن التسليم لأغراض المحاكمة أو قضاء محكومة بالسجن يلزم أن يستند إلى معاهدة دولية (مثال البرتغال وبيلاروس وتونس) أو أمر قضائي (مثال البرتغال) أو مبدأ المعاملة بالمثل (مثال بيلاروس وتونس). وعلاوة على ذلك، ينبغي، كي ينفذ طلب التسليم، أن تكون الجريمة جرمية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز عتبة معينة، أو إذا كان يعاقب عليها بالإعدام أن تكون عقوبة الإعدام مقبولة في كلا البلدين الطالب والمطلوب إليه (مثال ماليزيا). وفي بعض الحالات، ولأغراض التسليم، تعتبر الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في اتفاقيات دولية مصدق عليها جرائم بحكم القانون العادي (مثال الكاميرون).

٨٤ - وأبلغت بعض الحكومات أن طلب المساعدة المتبادلة يكون مبرراً إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب جريمة جسيمة وكانت الدولة الطالبة مختصة قضائياً، واستوفت الجريمة اشتراطات التجريم المزدوج (مثال ماليزيا).

تطبيق الولاية القضائية رهنا بشروط تراكمية

٨٥ - أشارت بعض الحكومات إلى أن الولاية القضائية تعتبر قائمة عند توافر جملة من الشروط المتراكمة، مثل: (أ) وجود المجرم المزعوم ضمن الولاية القضائية؛ (ب) التجريم المزدوج؛ (ج) طلب مقدم من سلطة مناسبة؛ (د) عدم وجود طلب بالتسليم أو رفض ذلك الطلب؛ (هـ) المعاقبة على الجريمة المذكورة بعقوبة ثابتة لا تقل عن عدد أدنى من السنوات (مثال إيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا وسويسرا والكاميرون والنمسا).

٨٦ - وفي بعض الحالات، تقام موازنة للشروط لصالح الجاني عموماً؛ ومن ثم فلا تتم مقاضاته (أ) إذا كان قد أنهى العقوبة المحكوم عليه بها في بلد أجنبي أو إذا تقرر بموجب اتفاق دولي أن يقضي في دولة المحكمة العقوبة المحكوم عليه بها في بلد أجنبي؛ (ب) إذا كان الجاني قد حصل على حكم براءة من محكمة أجنبية أو إذا كانت عقوبته قد أسقطت أو سقط تنفيذها بحكم التقادم؛ (ج) أو إذا كان القانون الأجنبي ينص على أن الجريمة الجنائية المذكورة

لا يلاحق مرتكبها قضائياً إلا بعد تقديم شكوى من الطرف المتضرر، ولم تكن تلك الشكوى قد قدمت (مثال سلوفينيا).

العفو الخاص والعفو العام

٨٧ - أشارت بعض الحكومات إلى أنها عاكفة على إدخال إصلاحات على القانون الجزائي من شأنها ألا تجعل أيًا من العفو الخاص أو العفو العام يسري على الجرائم الدولية أو الجرائم المرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات تتمتع بحماية القانون الدولي على نحو ما تحدده قوانينها الداخلية (مثال كوستاريكا).

الحصانة

٨٨ - أشارت بعض الحكومات إلى أنه طالما أن ممارسة الولاية القضائية بالإشارة إلى بعض أحكام قوانينها محدودة بقواعد القانون الدولي السارية، فإن حصانة مسؤولي الدول والحصانة الدبلوماسية قائمة ضمناً (مثال الدانمرك).

٨٩ - ولاحظت بعض الحكومات أن المسألة ثارت، عند التصديق على نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بقابلية النظام للتطبيق على الأشخاص المتمتعين بالحصانة بموجب نظمهم الدستورية، وأشار إلى أن الغرف الدستورية المعنية قد اعتبرت أن وجود مثل تلك الحصانة لا يمنع تزامن الشروع في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع إجراءات رفع الحصانة والعزل في المحاكم الداخلية (مثال كوستاريكا).

عدم تطبيق شرط الاستثناء السياسي

٩٠ - أشار في بعض الحالات إلى أن شرط الاستثناء السياسي لا يسري على بعض الجرائم مثل الجرائم الإرهابية (مثال تونس) أو أن ثمة إصلاحات سترتب عليها عدم الاعتراف بجرائم جسيمة ترد قائمة بها في القوانين الداخلية (مناظرة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي) كجرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بالجرائم السياسية أو جرائم يكون السعي إلى المعاقبة عليها بدوافع سياسية (مثال كوستاريكا).

٩١ - وفي حالات أخرى، أشار إلى أن صلاحية تقرير محاكمة متهم بارتكاب جريمة سياسية في الخارج من عدمه، في دولة المحكمة، منوطة بوزير العدل. ومع أنه قد أشار إلى أن المسوغ الحقيقي لهذه القاعدة هو حماية مصالح الدولة، فقد اعتُبر أن إمكانية إضفاء الطابع السياسي على الجرائم الدولية بمفهوم القوانين المعنية أمر مشكوك فيه.

عدم تطبيق قانون التقادم

٩٢ - قدمت بعض الحكومات معلومات عن عدم تطبيق قانون التقادم على الملاحقة الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم التي تحرمها قوانينها (مثال أذربيجان وبيلاروس)، بما في ذلك تكريس عدم جواز ذلك في الدستور (مثال دولة بوليفيا المتعددة القوميات). وتشمل تلك الجرائم الإبادة الجماعية (مثال دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيلاروس) والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مثال أذربيجان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيلاروس) والخيانة (مثال دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والإرهاب وتمويل الإرهاب (مثال أذربيجان).

٩٣ - وفي بعض البلدان الأخرى، يجري إدخال إصلاحات من أجل إجراء تغييرات تنص على عدم تطبيق قانون التقادم على بعض الجرائم (مثال كوستاريكا).

٣ - الممارسة القضائية وغيرها

٩٤ - أشارت بلجيكا إلى أن تطبيق القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أدمج في قانونها نظام القمع المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٩٧ بصيغته الموسعة بقانون مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩. بما يشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويمنح الولاية القضائية العالمية المطلقة من أجل قمع أخطر الجرائم التي تضر بالمجتمع الدولي، قد أثار في الواقع العملي جملة من المشاكل. ونشأت هذه المشاكل عن الجمع بين تطبيق العديد من الأحكام، وبخاصة إمكانية المبادرة بإجراءات غيابية وفتح قضية برفع دعوى تعويض مدني أمام قاضي تحقيق، وإلغاء الحصانات باعتبارها عائقا أمام الملاحقة القضائية. وترتب على هذا المجال الواسع تسييس للقانون اعتبر أمرا غير سليم. وعلاوة على ذلك، فإن دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ تطلب تقليصا لدائرة الاختصاص خارج الإقليم لدى المحاكم البلجيكية كي لا تدخل اعتياديا فيما يمكن أن يكون منافسة للمحكمة الجنائية الدولية، تطبيقا لمبدأ التكامل. وبناء عليه، فقد ألغى القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣. ومع ذلك، فلم يمس القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ القانون الموضوعي المتضمن في قانوني ١٩٩٣ و ١٩٩٩. وأشارت كذلك إلى أن القواعد المتعلقة بالولاية القضائية للمحاكم البلجيكية لا تزال موسعة نتيجة ملاءمة القانون العام المتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم مع واقع الجريمة الدولية المعاصرة. وفي الوقت نفسه، فإن القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قد عدّل إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم البلجيكية، حيث نص على أن الملاحقة القضائية، بما فيها التحقيقات، لا يمكن أن تتم إلا بناء على طلب المدعي

العام الاتحادي الذي يجري تقييمًا للشكاوى المقدمة. وألغى الإجراء المتعلق بفتح دعوى تعويض مدني، باستثناء الحالات التي تكون فيها جريمة قد ارتكبت كلياً أو جزئياً في بلجيكا، أو حيث يكون مرتكب الجريمة المزعوم بلجيكياً أو تكون بلجيكا هي مكان إقامته الرئيسية. وعندما يتلقى المدعي العام الاتحادي شكوى، يحيلها إلى قاضي تحقيق لإجراء التحقيق. وأشارت بلجيكا كذلك إلى أنه من أجل مراعاة الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تتعلق بأمر بالقبض صادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فقد نص القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الفصل التمهيدي لمدونة الإجراءات الجنائية على مبدأ احترام قواعد القانون الدولي للمعاهدات والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بالحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام.

٩٥ - وفي الجمهورية التشيكية، جرت محاولات لتطبيق التزامات التسليم أو المحاكمة في الواقع العملي دون نجاح، وذلك في الغالب بسبب فشل الدولة الطالبة في تقديم أدلة كافية لملاحقة الجاني المزعوم قضائياً في الدولة المطلوبة إليها بعد رفض التسليم، أو بسبب تطبيق قانون التقادم.

٩٦ - وفي قضية أخرى بالجمهورية التشيكية أيضاً، وبعد رفض طلب التسليم لتنفيذ العقوبة، نجحت الدولة الطالبة في طلب تولى الجمهورية التشيكية تنفيذ العقوبة.

٩٧ - وفي قضية بالدايمرك عام ١٩٩٨، نظر المدعي العام في نطاق المدونة الجنائية، إثر تقرير تقدمت به إلى الشرطة مجموعة من الرعايا الشيليين، المقيمين بالدايمرك، يتهمون الرئيس الشيلي الأسبق، أوغستو بينوشيه، بإعطاء الأوامر والتخطيط، أو إقامة نظام تعرض فيه المدعون للاعتقال والتعذيب والمعاملة المهينة في شيلي، في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٨. وتزامناً مع إشعار الشرطة، كان الرئيس الأسبق موجوداً بالملكة المتحدة.

٩٨ - وبعد نظر شامل في جملة أمور منها الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من المدونة الجنائية، استنتج المدعي العام أن الدايمرك تفتقر إلى الولاية القضائية في القضية المطروحة، بسبب كون الجاني المزعوم غير موجود في إقليمها في الوقت الذي كان من المفترض أن تُحرك ضده الإجراءات القانونية الرسمية. وقد أيدت لاحقاً وزارة العدل هذا الفهم لأحكام المدونة الجنائية ذات الصلة بالقضية.

٩٩ - وفي فنلندا، توجد حالياً قضية عالقة أمام المحكمة الابتدائية؛ وكان المتهم مقيماً في فنلندا وتم اعتقاله لأن اسمه ظهر في قائمة من المشتبه فيهم نشرتها سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها. وتقرر أن الشخص المعني لا يمكن تسليمه بموجب قانون فنلندا وبالتالي فقد وُجّهت إليه لائحة اتهام في فنلندا على أساس الولاية القضائية العالمية.

١٠٠ - وفي فرنسا، أُدين شخصان على أساس الولاية القضائية "شبه العالمية": (أ) ففي قرار صادر عام ٢٠٠٥ قضت محكمة الجنايات في غارد على اعلى ولد الداه، مواطن موريتاني، بالسجن ١٠ سنوات ودفع مبلغ قدره ١٥ ٠٠٠ يورو كتعويض لكل واحد من ضحاياه، بسبب أعمال التعذيب المرتكبة في موريتانيا بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١. وأدت الإدانة إلى رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث استند المدعي إلى المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لا عقوبة بدون قانون)، مدعياً أنه حوكم وأدين في فرنسا على جريمة مرتكبة في موريتانيا، بينما لم يكن باستطاعته التنبؤ بأن القانون الفرنسي قد يسمو على القانون الموريتاني. وفي قرار صادر عام ٢٠٠٩، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرنسا لم تخطئ في تفسير مبدأ الشرعية المضمون في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧. (ب) وفي قرار صادر عام ٢٠٠٨، قضت محكمة الجنايات في باس رين، على خالد بن سعيد، مواطن تونسي، بالسجن ثمان سنوات لإعطائه الأوامر، لما كان مفوض شرطة، بتعذيب امرأة تونسية في مركز للشرطة في جندوبة عام ١٩٩٦. وقد قام مكتب المدعي العام، الذي طالب ببراءة المدعي عليه، باستئناف الحكم، ولا يزال الاستئناف عالماً أمام محكمة الجنايات في ميرت إي موزيل.

١٠١ - وفي هولندا، رفعت قضايا عديدة في السنوات الأخيرة بالاستناد إلى التشريع المتعلق بالجرائم الدولية الذي كان سارياً قبل دخول قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣ حيز التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أُسست قضيتان ضد مواطنين هولنديين على الولاية القضائية العالمية، وكان المدعون في كلتا القضيتين وهم - مواطن كونغولي و3 أفغان وروانديان اثنان - موجودون في هولندا.

١٠٢ - وفي عام ٢٠٠٦، جرت محاولة في نيوزيلندا لإقامة دعوى قضائية خاصة بموجب المادة ٨ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ضد موشي يالون، وهو جنرال إسرائيلي سابق كان يؤدي زيارة إلى نيوزيلندا. وصدر أمر بإلقاء القبض عليه من المحكمة الابتدائية في أوكلاند. وطبقاً للقانون، فإن موافقة المدعي العام كانت ضرورية لمتابعة الملاحقة القضائية. لكن المدعي العام رفض الموافقة بناء على رأي بأن الأدلة ضد الجنرال غير كافية لإقامة دعوى ضده. وقد أسقط المدعي العام الدعوى نهائياً وانقضت صلاحية أوامر إلقاء القبض في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (Wakim v. Ya'alon، المحكمة الابتدائية، أوكلاند).

١٠٣ - ومع أن الولايات المتحدة لم تجر استعراضاً شاملاً كاملاً لممارستها، فإنها مطلعة على وجود بضعة أمثلة من الدعاوى القائمة حصراً على مبدأ الولاية القضائية العالمية، لم تكن للولايات المتحدة أية صلة بالجرم المتهم سوى أن المجرم المزعوم قد مثل أمام المحكمة.

١٠٤ - وفي عام ٢٠٠٣، أدانت محكمة ابتدائية في هاواي مواطنا صينيا لإقدامه في المياه الدولية على طعن ربان صيني ونائبه على متن سفينة صيد مملوكة لتايوان وترفع علم سيشيل ويتألف طاقمها بأكمله من صينيين. وبعد دخول سفينة الصيد المياه الإقليمية للولايات المتحدة، أدين المدعى عليه بموجب القانون التشريعي للولايات المتحدة المطبق لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (U.S.C. § 2280 18).

١٠٥ - وفي قضيتين أخريين، ورغم أن قانون الولايات المتحدة كان سيسمح بالملاحقة القضائية استنادا حصرا على مبدأ العالمية ووجود الجناة في الولايات المتحدة، فقد تقرر الأخذ بأسس بديلة للولاية القضائية.

١٠٦ - وفي عام ١٩٩٨، أدين رمزي يوسف بعدد من التهم المتعلقة بدوره في عملة تفجير مركز التجارة العالمية بنيويورك عام ١٩٩٣ والتأمر لتفجير مجموعة من الطائرات التجارية الأمريكية في جنوب شرق آسيا في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. ومن بين التهم العديدة الموجهة ضده لدوره في تخطيط وتنفيذ هجمات ضد الولايات المتحدة، أدين يوسف بوضع قبلة وتفجيرها على متن رحلة الخطوط الجوية الفلبينية رقم ٤٣٤ بينما كانت في الطريق من مانيلا إلى اليابان. وفي المحصلة، قررت محكمة الاستئناف أن المبدأ الحمائي يشكل أساس الولاية القضائية للولايات المتحدة.

١٠٧ - وفي عام ٢٠٠٨، أدانت إحدى محاكم الولايات المتحدة شارلز شوكي تايلر، نجل الرئيس الليبري الأسبق شارلز تايلر، بتهمة التعذيب والجرائم المتصلة به المرتكبة في ليبيريا في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ في ظل نظام والده. ومع أن القانون التشريعي للولايات المتحدة المتعلق بالتعذيب (U.S.C. § 2340A 18) ينص على الولاية القضائية بغض النظر عن جنسية الجاني بالاستناد إلى وجود الجاني في الولايات المتحدة، فإن تايلر كان أيضا مواطنا من مواطني الولايات المتحدة.

رابعاً - طبيعة المسألة المعروضة للنقاش

١٠٨ - أعربت بعض الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها عن آرائها بشأن طبيعة المسألة. وركزت بعض التعليقات على الجوانب الإيجابية والسلبية للولاية القضائية العالمية من حيث نطاقها وتطبيقها. وفي الجانب الإيجابي، أشير إلى أن مرتكبي الجرائم البشعة يلاحقون قضائياً في ولايات قضائية مختلفة، مما يبعث برسالة واضحة إلى مرتكبي هذه الجرائم بأنهم لن يجدوا ملاذاً آمناً. كما أن من شأنها أيضاً أن تكمل الولاية القضائية الدولية. وفي الجانب السلبي، أشير إلى أن الولاية القضائية العالمية قد يُلجأ إليها بما بصورة انتقائية، على أساس الدوافع

السياسية، لاستهداف أفراد بعينهم، ومن ثم، فإنها باتت عرضة للتعسف. كما أشير كذلك إلى أن تطبيقها يميل إلى اتسامه بهيمنة التكلفة واستغراق الوقت وعدم الكفاءة.

١٠٩ - وأعربت بعض الحكومات عن استمرار قلقها تجاه تطبيق الولاية القضائية العالمية، لا سيما عندما تستغل بصورة انتقائية أو اعتباطية، دون المراعاة الواجبة لاشتراطات العدالة الدولية والمساواة. فاستعمال الولاية القضائية العالمية الذي لا لزوم له يمكن أن تترتب عليه عواقب سلبية في سيادة القانون على الصعيد الدولي، وفي العلاقات الدولية كذلك. وجرى التشديد على ضرورة أن تحترم الإجراءات القضائية احتراماً صارماً للمبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتساوي الدول في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن حصانة كبار المسؤولين. بموجب القانون الدولي. وبالفعل، فقد ورد تعليق بأنه طالما أنه لا يوجد إذن واضح بموجب القانون الدولي، فإن ممارسة الأجهزة القضائية في دولة ما للولاية القضائية العالمية على نحو انفرادي ضد المسؤولين الأجانب يمثل انتهاكاً لمبدأ تساوي الدول في السيادة ويشكل خرقاً للقانون الدولي تترتب عليه مسؤولية على الدولة.

١١٠ - وأقرت حكومات عديدة بأن ممارسة الولاية القضائية على أساس الولاية القضائية العالمية مثير للجدل في الفقه والممارسة، ولاحظت أنه توجد ثمة آراء متضاربة بشأن نوع وطائفة الجرائم التي يمكن اللجوء إليها إلى تلك الولاية، وكذا اشتراطات ممارسة الولاية القضائية العالمية وشروطها. وعلى وجه الخصوص، لم يكن هناك تعريف واضح للولاية القضائية العالمية مقبول عالمياً مما يعزز استمرار النقاش بشأن مسائل مثل (أ) الجرائم التي تسري عليها الولاية القضائية العالمية؛ (ب) ما إن كان وجود المتهم في الدولة التي تمارس الولاية شرط مطلوب دائماً؛ (ج) وما إن كان وجود "صلة ما" بالدولة الساعية إلى أعمال الولاية ضروري.

١١١ - وسلّمت بعض التعليقات بأن مكافحة الإفلات من العقاب هدف مشترك بين الدول؛ وأن فتح باب المناقشة بشأن الولاية القضائية العالمية سيمكّن الحكومات من تقدير نطاق المبدأ في القانون الدولي على نحو أفضل. ومع أن بعض الحكومات عبّرت عن رغبتها في المشاركة في المناقشة بشأن الموضوع، فإنها أعربت عن تفضيلها لاتباع نهج حذر. وما فتئت الإشارة ترد بأن الموضوع ليس جديداً كلياً على أعمال اللجنة السادسة، حيث تم التطرق له بصورة غير مباشرة فيما يتصل بينود أخرى منها أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والموضوع المتعلق بواجب التسليم أو المحاكمة. وعلاوة على ذلك، فقد تعمق في بحث المسألة كل من رابطة القانون الدولي

(لندن، ٢٠٠٠) ومعهد القانون الدولي (كراكو، ٢٠٠٥) والرابطة الدولية لقانون العقوبات (المؤتمر الثامن عشر في اسطنبول ٢٠٠٩). وبناء عليه، فسيكون من الضروري لدى تناول الموضوع، أن تؤخذ في الحسبان أية أعمال مماثلة سابقة أو جارية.

١١٢ - ومن الناحية الإجرائية، اقترح إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة يُعنى بتحديد أوجه التشابه في تعامل الدول مع الولاية القضائية العالمية، بالاستناد أساساً إلى المعلومات التي قدمتها تلبية لقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤.

١١٣ - ومن ناحية أخرى، أُشير إلى أنه من منظور طويل الأجل، ينبغي أن يُعهد بالنظر في الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. وقد سبق للجنة فعلاً أن نظرت في موضوع "واجب التسليم أو المحاكمة"، المرتبط ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بالولاية القضائية العالمية.

١١٤ - وأبدت بعض الحكومات تعليقات أكثر تحديداً:

بلجيكا

قد يكون من المفيد دراسة الطبيعية الاحتياطية للولاية القضائية العالمية بتفصيل أكثر، لا سيما من خلال مقارنة الطابع الاحتياطي مع مبدأ التكامل (أساس تدخل المحكمة الجنائية الدولية).

شيلي

النقاط الرئيسية التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها هي:

(أ) الاعتراف الصريح بأن مبدأ الإقليمية يسود في المسائل المتصلة بالولاية القضائية الجنائية. ومن ثم، تكون القاعدة العامة هي أن محاكم الدولة التي ارتكب فيها الجرم هي أول من يقيم الولاية القضائية على التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

(ب) لكي تطبق الولاية القضائية العالمية، ينبغي أن يستند اختصاص دولة ما في إقامة ولايتها القضائية ومقاضاة شخص ما إلى أساس قوي من أسس القانون الدولي - عادة ما يكون في شكل معاهدة؛

(ج) لا يمكن أن تقوم الولاية القضائية العالمية حصراً على التشريع الداخلي للدولة التي تسعى إلى ممارستها، ما لم يكن هذا التشريع مبنياً أيضاً على أحد مصادر القانون الدولي؛

(د) لا يمكن لدولة أن تباشر دولة ممارسة ولايتها القضائية ما لم تبرهن الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها على عدم رغبتها في إجراء التحقيقات أو المحاكمة، أو عدم قدرتها على ذلك.

كوبا

(أ) ينبغي أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية بمثابة امتداد للولاية القضائية الداخلية لكل دولة. وينبغي أن يمنع إعلان دولة ما أن محاكمها الداخلية قد تولت مسؤولية محاكمة الجاني أي تطبيق للولاية القضائية العالمية.

(ب) ينبغي النظر في إمكانية إلزام الدولة التي تود تطبيق الولاية القضائية العالمية بالحصول أولاً على موافقة الدولة التي وقع فيها الانتهاك ودولة الجنسية.

(ج) ينبغي تحديد الجرائم التي يمكن أن تشكل أساساً لتطبيق الولاية القضائية، إلى جانب الوقائع التي تبرر تطبيقها. وينبغي حصر تلك الجرائم في الجرائم ضد الإنسانية، وينبغي ألا يُحتج بتطبيق الولاية القضائية العالمية إلا في ظروف استثنائية، وبعد التسليم بأنه لا توجد أية وسيلة أخرى لاتخاذ إجراءات جنائية ضد الجناة.

الكويت

(أ) حري بالمجتمع الدولي أن يأخذ في الحسبان ضرورة إجراء بحث مستفيض، مع مراعاة الممارسة، في آليات تطبيق الولاية القضائية في ضوء الواقع الدولي، بدءاً ربما بدراسة وفهم نطاقها وطبيعتها، والظروف التي يمكن تطبيقها فيها، ومدى إمكانية التطبيق في غياب هذه الآليات.

(ب) وكمبدأ عام، ينبغي إلحاق الولاية القضائية العالمية بنظام روما الأساسي، وألا تطبق على أية جريمة ما عدا الجرائم المشمولة في النظام الأساسي أو الجرائم المشمولة بصكوك بعينها.

(ج) وينبغي للمجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة أن ينشئ ولاية قضائية عالمية بموجب اتفاقية دولية أو صك دولي لهذا الغرض، وذلك بهدف تنظيم ضوابط وإجراءات وتدابير ووسائل إنفاذها.

بيرو

(أ) إن كون مختلف أسس إقامة الولاية القضائية موجودة جنباً إلى جنب قد يقود إلى منازعات بين الدول الراغبة في تقديم متهم أمام محاكمها. وعليه، ينبغي النظر في ترتيب سلم الأفضليات في معايير منح الولاية القضائية بالاعتماد على السبيل الأنسب.

(ب) ولتحاشي التعميم فيما يتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية، ينبغي أن تدرس فرادى الجرائم المعنية لتقييم كيفية تعامل القانون الدولي (القانون العرفي) مع كل منها.

(ج) وينبغي بالنسبة لكل جريمة يتم تحديدها على هذا النحو، أن يدرس ما إن كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية اختيارية أم جبرية، مع وضع مصدر القانون في الاعتبار (عرف أم معاهدة).

رواندا

(أ) تحاشياً لأي تعسف أو سوء فهم، وتحقيقاً لهدف الممارسة الفعلية للولاية القضائية العالمية، ينبغي أن تجري، خلال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، محاولة لتعريف الولاية القضائية العالمية من حيث الجرائم التي تخضع لتطبيقها. وينبغي أن يتم ذلك عن طريق تحديد الجرائم مشفوعة بمجموعة واضحة من العقوبات وفقاً لإجراءات يتبعها القانون الداخلي.

(ب) ومن أجل تفادي الملاحظات القضائية بدوافع سياسية، "١" ينبغي لدول المحاكم ألا تتكفل سوى بالقضايا التي تكون إقامة العدل هي الدافع الأساسي وراءها، وليس تحقيق مكاسب سياسية؛ "٢" ينبغي أن يكون ثمة تدقيق خاص في الدعاوى التي ينظر إليها على أنها "مؤازرة لطرف" في نزاع مستمر يكون بطبيعته سياسياً في المقام الأول؛ "٣" ورغم عدم إمكانية وضع دليل محدد، فإنه ينبغي بعض الشيء أن تؤخذ في الحسبان تكاليف المحاكمات وتغليب حفظ النظام العام على فوائد تلك المحاكمات بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقاب.

(ج) وينبغي إدماج مبادئ برينستون لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالولاية القضائية العالمية في القانون: "١" تشمل الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية القرصنة والرق وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب (المبدأ ٢)؛ "٢" لا يمس تطبيق الولاية القضائية العالمية على

الجرائم المذكورة أعلاه بتطبيقها على أية جريمة أخرى. بموجب القانون الدولي (المبدأ ٢)؛ "٣" ينبغي ألا يتمتع المسؤولون الحكوميون، بمن فيهم رؤساء الدول، بعد تركهم لمهامهم، بالحصانة، بحجة أنهم كانوا يتصرفون بصفتهم الرسمية (المبدأ ٥)؛ وينبغي ألا يكون ثمة أي قانون تقادم بشأن الملاحقة على هذه الجرائم (المبدأ ٦)؛ إن العفو العام الشامل يتعارض عموماً مع التزام الدولة بمحاسبة الأفراد على هذه الجرائم (المبدأ ٧).

(د) وينبغي أيضاً أن تدمج في القانون الجوانب الأخرى لمبادئ برينستون: "١" تمارس الدولة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبما يتماشى مع حقوقها والتزاماتها. بموجب القانون الدولي (المبدأ ١)؛ "٢" وتراعي الدولة أو أجهزتها القضائية عند ممارسة الولاية القضائية العالمية المعايير الدولية لأصول المحاكمات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تمس حقوق المتهمين والضحايا، ونزاهة الإجراءات واستقلال السلطة القضائية ونزاهتها (المبدأ ١)؛ "٣" وتكفل الدولة أو أجهزتها القضائية، في ممارستها للولاية، ألا يتعرض الشخص الخاضع للإجراءات الجنائية لملاحقات قضائية متعددة أو عقوبة على نفس التصرف الإجرامي (المبدأ ٩)؛ "٤" وترفض الدولة الاستجابة لطلب التسليم على أساس الولاية القضائية العالمية إذا كان من المحتمل أن يواجه الشخص المطلوب عقوبة الإعدام أو يتعرض للتعذيب أو أية عقوبة أو معاملة أخرى قاسية أو مهينة أو لا إنسانية، أو إذا كان من المحتمل أن يخضع الشخص المطلوب لإجراءات محاكمة صورية تنتهك فيها القواعد الدولية لأصول المحاكمات (المبدأ ١٠).

(هـ) يجب أن يكون ثمة نظام مراجعة يسمح لأي شخص متظلم أن يستأنف لدى قاضٍ آخر أو محكمة أخرى من أجل مراجعة قرار القاضي بإصدار أمر دولي بإلقاء القبض. ويمكن أن تتم عملية المراجعة أمام محكمة تمارس ولاية قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية.

(و) وفي كافة الأحوال، ينبغي التماس رأي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) حول ما إن كان يلزم إصدار أمر دولي بإلقاء القبض على أساس الأدلة المتاحة، وعندما لا تكون الإنتربول نفسها قد أصدرت أمراً دولياً بإلقاء القبض أو أفادت بأن أمراً سيصدر، ينبغي عندها ألا تأنس أي دولة في نفسها واجب احترام أمر بإلقاء القبض صادر عن فرادى القضاة في فرادى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

الجدول ١

قائمة الجرائم المذكورة في تعليقات الحكومات والتي تنص القوانين على خضوعها للولاية القضائية العالمية (بما يشمل أسسا أخرى للولاية القضائية)

الدولة	الجريمة ^(١)
بيلاورس وقبرص والكاميرون وهولندا	القرصنة
أستراليا والعراق والكاميرون والنمسا	الرق والجرائم المتصلة به
أذربيجان وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وتونس والجمهورية التشيكية وفنلندا وقبرص والكاميرون	الجرائم المالية: تزوير العملات وتزييفها، وبيع أو تداول العملات والسندات المزورة والمزيفة
البرتغال والجمهورية التشيكية	تصنيع وحيازة أدوات التزوير والأوزان والمواد المماثلة
الجمهورية التشيكية	سك النقود من غير إذن
البرتغال	شهادات القرض والقيم المختومة
أرمينيا وأستراليا وإستونيا وبلجيكا وبلغاريا وبيلاورس والجمهورية التشيكية وفنلندا وكوستاريكا ومالطة والنرويج	الإبادة الجماعية
أذربيجان وأستراليا وإستونيا وبلجيكا وبلغاريا وبيلاورس وفنلندا وكوستاريكا ومالطة والنرويج	الجرائم ضد الإنسانية
الجمهورية التشيكية	الاعتداءات على الإنسانية
بيلاورس	الجرائم المخلة بأمن الإنسانية
أذربيجان وبلغاريا وبيلاورس	الجرائم ضد السلام
إستونيا	العدوان
الجمهورية التشيكية	الدعاية للحرب
أذربيجان وأستراليا وإستونيا وبلجيكا وبلغاريا وبيلاورس والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا ومالطة والنرويج	الإعداد لحرب عدوانية
الجمهورية التشيكية	جرائم الحرب:
الجمهورية التشيكية	استعمال الوسائل المحرمة في القتال والحرب غير المشروعة والمعاملة القاسية أثناء الحرب، واضطهاد السكان والنهب في منطقة حرب
بيلاورس	إنتاج وسائل الحرب المحرمة أو تخزينها أو توزيعها

الدولة	الجريمة
إستونيا	تصنيع الأسلحة المحظورة وتوزيعها
بلغاريا وبيلاروس وكوستاريكا والنرويج	انتهاك قواعد الحرب وأعرافها
بيلاروس	إصدار أمر جنائي أثناء النزاع المسلح أو عدم التحرك لمنعه
أرمينيا	استعمال أساليب الحرب المحظورة
	استعمال أساليب الحرب المحظورة
أذربيجان وأستراليا والجمهورية التشيكية وفرنسا وفنلندا	التعذيب
الجمهورية التشيكية	ضروب المعاملة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية
بلغاريا والجمهورية التشيكية	الفصل العنصري والتمييز ضد مجموعة من الناس
إستونيا	انتهاك التدابير الضرورية لتطبيق عقوبة دولية
أرمينيا وبيلاروس	إبادة البيئة الطبيعية
	إنتاج أسلحة الدمار الشامل وانتشارها واستعمالها
ألمانيا وفنلندا	الجرائم التي تنطوي على استخدام الطاقة النووية أو المتفجرات أو الإشعاع أو التعريض للخطر
فنلندا	الجرائم المتصلة بالأسلحة الكيميائية
	الجرائم المتصلة بالأسلحة البيولوجية
	استعمال الألغام
إستونيا وتونس	الجرائم ضد الأمن الدولي أو أمن الدولة
الجمهورية التشيكية والعراق	تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال والنقل الدولية
الجمهورية التشيكية	التجسس
قبرص	الخيانة
أذربيجان وبلجيكا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وماليزيا والنمسا	الجرائم المتصلة بالإرهاب:
الجمهورية التشيكية وفرنسا وفنلندا	الهجمات الإرهابية/الهجمات بالقنابل
الجمهورية التشيكية	الإرهاب
أذربيجان وفرنسا وفنلندا	تمويل الإرهاب
	اختطاف الطائرات
أذربيجان وتونس وفرنسا وفنلندا	القرصنة البحرية

الدولة	الجريمة
تونس وفرنسا وفنلندا والنمسا	القرصنة الجوية
أذربيجان وفنلندا	أخذ الرهائن
ألمانيا	الجرائم/الهجمات ضد الملاحة الجوية أو البحرية
أذربيجان وفنلندا	الهجمات المتصلة بالإرهاب على الأشخاص أو المنظمات المتمتعين بحماية دولية
فرنسا وفنلندا	أعمال العنف في المطارات والمنصات الثابتة
أذربيجان	الجرائم التي تنطوي على مواد مشعة
فرنسا وفنلندا	الإرهاب النووي
ألمانيا	الهجمات ضد الملاحة الجوية أو البحرية
فنلندا	الجرائم الموجهة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
بلجيكا وفرنسا	المصالح المالية وأعمال الفساد
النمسا	الجريمة المنظمة
الكاميرون	غسل الأموال
إثيوبيا	مشاركة الروابط غير القانونية
إيطاليا	الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة أو رموز الدولة أو ممثل الدولة:
الجمهورية التشيكية	إساءة استعمال رموز الجيش وعلاماته وبذله المعترف بها دوليا
تونس والكاميرون	تزوير ختم الدولة
الجمهورية التشيكية	إساءة استعمال العلم ووقف إطلاق النار
الجمهورية التشيكية والنرويج	الاعتداء على مسؤول برلماني
البرتغال	الجرائم ضد "الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية"
إثيوبيا وأذربيجان وألمانيا والعراق وفنلندا وقبرص والكاميرون والنمسا	المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بالمخدرات
أذربيجان وألمانيا وبلجيكا وبيلاروس وفنلندا والنمسا	الاتجار بالبشر: الجرائم ضد أخلاق الاستغلال:
إثيوبيا وبلجيكا والعراق	الاتجار بالنساء والقصر

الدولة	الجرمعة ^(أ)
النرويج	الزواج القسري أو زواج الأطفال
النمسا	الاختطاف بغرض الابتزاز
بلجيكا	عدم احترام بعض القواعد المطبقة على أنشطة مكاتب الزواج
بلجيكا والنرويج	تشويه الأعضاء التناسلية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
إثيوبيا وألمانيا	المنشورات الفاحشة أو المخلة بالآداب
إثيوبيا	الأعمال الفنية الفاحشة أو المخلة بالآداب
البرتغال	الجرائم المتعلقة بالغش الحاسوبي والغش في مجال الاتصالات
ألمانيا	الغش في الإعانات
البرتغال	الجرائم المخلة بسيادة القانون
	الجرائم الانتخابية
البرتغال والكاميرون	الجرائم المتعلقة بالنفايات السامة
فرنسا (التشريع المتعلق بالولاية القضائية لا يزال عالقاً)	الاختفاء القسري
فرنسا	بعض الجرائم على الطرقات

(أ) يشمل ذلك الجرائم المتصلة بالاتفاقات الدولية التي تنشأ عنها دعاوى أمام بعض الولايات القضائية بموجب القوانين (مثال فرنسا)، فضلاً عن الجرائم التي وسع بشأنها تطبيق القانون الجنائي بموجب مرسوم (مثال فنلندا).

الجدول ٢

تشريعات محددة تتعلق بالموضوع، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات

البلد	التشريعات	الفئة
أستراليا	قانون الجرائم	القرصنة
ماليزيا ^(١)	قانون محاكم القضاء	
موريشيوس	قانون المحاكم (للجرائم المرتكبة في أعالي البحار)	
نيوزيلندا	قانون الجرائم	
الولايات المتحدة	U.S.C. § 1651 18	
جمهورية كوريا	القانون المتعلق بمنع اقتناء الأموال لغرض تهديد الجمهور	الجرائم المالية والنقدية
إسرائيل	قانون جريمة الإبادة الجماعية (المنع والعقوبة)	الإبادة الجماعية
ألمانيا	مدونة الجرائم ضد القانون الدولي	
هولندا	قانون الجرائم الدولية لعام ٢٠٠٣	
البرتغال	القانون ٢٠٠٤/٣١	
الولايات المتحدة	U.S.C. § 1091 18	
إيطاليا	القانون رقم ٤٩٨	التعذيب
هولندا	قانون الجرائم الدولية	
الولايات المتحدة	U.S.C. § 2340A 18 (التعذيب)	
ألمانيا	مدونة الجرائم ضد القانون الدولي	الجرائم ضد الإنسانية
هولندا	قانون الجرائم الدولية	
البرتغال	القانون ٢٠٠٤/٣١	
إسرائيل	النازيون والمتعاونون مع النازيين قانون (العقاب)	جرائم الحرب
ألمانيا	مدونة الجرائم ضد القانون الدولي	
هولندا	قانون الجرائم الدولية	
نيوزيلندا	قانون اتفاقيات جنيف	
البرتغال	القانون ٢٠٠٤/٣١	
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	القانون رقم ٢١١٦	الفصل العنصري
أستراليا	قانون الجرائم (السفن والمنصات الثابتة)	الجرائم المتصلة بالإرهاب
إيطاليا	القانون رقم ١٠٧	
إيطاليا	القانون رقم ٣٤٢	

البلد	التشريعات	الفئة
موريشيوس	قانون منع الإرهاب	
البرتغال	القانون ٢٠٠٣/٥٢	
جمهورية كوريا	القانون المتعلق بالمعاقبة على تخريب السفن والمنشآت البحرية	
جنوب أفريقيا	قانون جرائم الملاحة المدنية	
	قانون الطاقة النووية	
	قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية والأنشطة المتصلة بالإرهاب	
تونس	القانون رقم ٢٠٠٣/٧٥، بصيغته المنقحة والمكملة بالقانون رقم ٢٠٠٩/٦٥	
الولايات المتحدة ^(ب)	U.S.C. § 32 18 (تدمير الطائرات أو مرافق الطائرات)	
	U.S.C. § 37 18 (أعمال العنف في المطارات الدولية)	
	U.S.C. § 112, 878, 1116 18 (حماية المسؤولين الأجانب والضيوف الرسميين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية)	
	U.S.C. § 831 18 (المعاملات المحظورة التي تشمل مواد نووية)	
	U.S.C. § 1203 18 (أخذ الرهائن)	
	U.S.C. § 2280 18 (أعمال العنف ضد الملاحة البحرية)	
	U.S.C. § 2281 18 (أعمال العنف ضد المنصات البحرية الثابتة)	
	U.S.C. § 2332f 18 (الهجوم بالقنابل على الأماكن العامة والمرافق الحكومية ونظم النقل العام والبنى التحتية)	
	U.S.C. § 46502 49 (القرصنة الجوية)	
نيوزيلندا	قانون (حظر) أنشطة المرتزقة	الجرائم المتعلقة بالمرتزقة
البرتغال	القانون ٢٠٠٤/٣١	
جنوب أفريقيا	قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية	

البلد	التشريعات	الفئة
كينيا	قانون الجرائم الدولية	تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الأخرى
فرنسا	القانون رقم ٩٥ - ١/١٩٩٥ (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)	
ألمانيا	مدونة الجرائم ضد القانون الدولي	
نيوزيلندا	قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية	
	قانون الجرائم	
جمهورية كوريا	القانون المتعلق بالمعاقبة وغيرها على الجرائم المشمولة بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	
جنوب أفريقيا	تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	مشروع قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ٢٠٠٨/٩٢٠	
موريشيوس	قانون قيد الإعداد لتنفيذ نظام روما الأساسي	
السويد	قانون قيد الإعداد عن الجرائم الدولية وتعديل على القانون الجنائي	
موريشيوس	قانون البحرية التجارية	جرائم النقل البحري
جمهورية كوريا	القانون المتعلق بالمعاقبة على تخريب السفن والمنشآت البحرية	
جمهورية كوريا	قانون بشأن الحالات الخاصة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية
موريشيوس	قانون العقاقير الخطيرة	
تونس	القانون رقم ٢٠٠٣/٧٥، بصيغته المنقحة والمكملة بالقانون رقم ٢٠٠٩/٦٥	غسل الأموال

(أ) أشارت ماليزيا، فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر والجرائم الحاسوبية وغسل الأموال، إلى أن الولاية القضائية خارج الإقليم للمحاكم منصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

(ب) أشارت الولايات المتحدة إلى أن الولاية القضائية الجنائية العامة المتعلقة ببعض هذه الجرائم (المتصلة بالإرهاب) قد تعكس أيضا القانون الدولي العرفي القائم على ممارسات الدولة المعنية والاعتقاد بالإلزام.

الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما تتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة

أولا - الصكوك العالمية^(١)

القصرنة	اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ تونس ونيوزيلندا
	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تونس والصين وشيلي ونيوزيلندا
القانون الإنساني الدولي	اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، لعام ١٩٢٩، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٢٩ دولة بوليفيا المتعددة القوميات
	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أرمينيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس وجمهورية كوريا وسلوفينيا وشيلي والصين والكاميرون ومالطة ونيوزيلندا
	البروتوكول الإضافيان لعام ١٩٧٧
	البروتوكول الأول أرمينيا وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسلوفينيا وشيلي والصين والكاميرون ونيوزيلندا
	البروتوكول الثاني أرمينيا وتونس والجمهورية التشيكية والكاميرون ونيوزيلندا
	اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤ الصين
	البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ سلوفينيا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
الإبادة الجماعية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨ أرمينيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ومالطة
القانون الجنائي الدولي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ١٩٩٨ بلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا والسويد وموريشيوس ونيوزيلندا
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٨٤ أرمينيا وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والكاميرون ومالطة

أرمينيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣	الفصل العنصري
أرمينيا وبلغاريا وجنوب أفريقيا	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣	الأعمال الإرهابية
أرمينيا وبلغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والولايات المتحدة	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠	
أرمينيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والولايات المتحدة	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١	
أرمينيا والصين	بروتوكول مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨	
أرمينيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والولايات المتحدة	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨	
	البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨	
أرمينيا وجمهورية كوريا وسلوفينيا والصين	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠	
أرمينيا	اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لعام ١٩٩١	
أرمينيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والولايات المتحدة	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣	
أرمينيا وبلغاريا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين والولايات المتحدة	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩	
	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧	
	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩	
أرمينيا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والصين	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لعام ٢٠٠٥	
جمهورية كوريا	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١	المخدرات والمؤثرات العقلية

بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل	جمهورية كوريا والصين	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار		غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار		غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨
اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر	سلوفينيا والصين	الوطنية لعام ٢٠٠٠
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	جمهورية كوريا والصين	لعام ٢٠٠٣
البروتوكول الاختياري الملحق	الصين	باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠
اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة	تونس وجمهورية كوريا وسلوفينيا والأفراد المرتبطين بها، لعام ١٩٩٤	والصين
الاتفاقية الدولية لحماية جميع	أرمينيا وتونس	الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب	أرمينيا ودولة بوليفيا المتعددة	والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، القوميات لعام ١٩٦٨

(أ) ورد، في بعض الحالات، تعليق عام بأن الدول المعنية أطراف في معاهدات دولية متعددة الأطراف لمكافحة جرائم مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإبادة الجماعية وتدمير السكان والفصل العنصري والرق وجرائم الحرب واختطاف الطائرات وأخذ الرهائن والجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والقرصنة والتفجير وتزوير العملات أو السندات أو بيع العملات أو السندات المزورة والتلوث البيئي، وما إلى ذلك (مثال أذربيجان).

ثانياً - الصكوك الإقليمية

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع	جنوب أفريقيا	الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩
والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب	أرمينيا	لعام ١٩٧٧ وبروتوكول عام ٢٠٠٣ المعدل للاتفاقية
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل		الأموال الناجمة عن الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها، ويتمويل الإرهاب، لعام ٢٠٠٥

الاختفاء القسري	التسليم والمساعدة المتبادلة
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، لعام ١٩٩٤	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، لعام ١٩٧٢	أرمينيا
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، لعام ١٩٥٧	أرمينيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا
البروتوكولان الإضافيان، لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨، للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين	أرمينيا
اتفاقية نقل المحكوم عليهم، لعام ١٩٨٣	
الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لعام ١٩٥٩، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٨	
اتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بتسليم المحكوم عليهم بالسجن لقضاء ما تبقى من العقوبة	
اتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بتسليم المجرمين الذين يعانون من خلل عقلي إلى دولة أخرى لتلقي العلاج الإجباري	
اتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والعائلية والجنائية، لعام ١٩٩٣	أرمينيا وبيلاروس

ثالثا - الصكوك الثنائية

التسليم والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية	ذُكرت أيضا اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتسليم وبالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية	أرمينيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا
---	--	---